



انتهاك الحقوق والطرء

معاملة الشرطة السيئة للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب

HUMAN
RIGHTS
WATCH



انتهاك الحقوق والطرء

معاملة الشرطة السيئة للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب

All rights reserved.

Printed in the United States of America

ISBN: 978-1-62313-0992

Cover design by Rafael Jimenez

تكرس هيومن رايتس ووتش جهودها لحماية حقوق الإنسان الخاصة بمختلف شعوب العالم. إننا نقف إلى جوار الضحايا والنشطاء ونعمل على منع التمييز، وكفالة الحقوق السياسية، وحماية الأفراد من التعامل اللاإنساني أثناء الحروب، وتقديم الجناة للعدالة. نحقق ونكشف انتهاكات حقوق الإنسان ونحمل المنتهكين المسؤولية. كما نواجه الحكومات وأصحاب السلطة كي يكفوا عن الممارسات المسيئة ويحترموا القانون الدولي لحقوق الإنسان. وندعو الجماهير والمجتمع الدولي إلى مساندة كفالة حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من ٤٠ دولة، ومكاتب في أمستردام وبيروت وبرلين وبروكسل وشيكاغو وجنيف وغوما وجوهانزبرغ ولندن ولوس أنجلوس وموسكو ونيروبي ونيويورك وباريس وسان فرانسيسكو وطوكيو وتورنتو وتونس وواشنطن وزيورخ.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقعنا: <http://www.hrw.org/ar>

انتهاك الحقوق والطرء

معاملة الشرطة السيئة للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب

i	خريطة.....
١	الملخص.....
٥	التوصيات.....
٥	إلى المملكة المغربية.....
٥	إلى وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات.....
٦	إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....
٦	إلى وزارة الداخلية.....
٦	إلى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.....
٦	إلى الحكومة الجزائرية.....
٦	إلى الحكومة الإسبانية.....
٧	إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.....
٧	إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.....
٨	إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....
٩	منهج التقرير.....
١٠	المصطلحات.....
١٢	I. خلفية.....
١٥	II. اعتداء الشرطة على مهاجرين في مستوطنات غير رسمية.....
١٦	السرقه.....
١٧	تدمير الملاجئ والممتلكات والوثائق.....
١٩	العنف خلال المدامات.....
٢٠	III. الطرد الجماعي من المغرب نحو الجزائر.....
٢١	الشرطة المغربية والقوات المساعدة تستخدم العنف وتهدد به.....
٢٢	نقص سلامة الإجراءات القانونية للمهاجرين البالغين والأطفال.....
٢٣	الطرد الجماعي.....
٢٤	اختيار بلد آخر.....
٢٥	الفئات المستضعفة الهشة.....
٢٥	النساء الحوامل.....

الأطفال.....	٢٦
الطرد أو "الإبعاد إلى الحدود"؟.....	٢٧
سوء المعاملة على الحدود المغربية الجزائرية.....	٢٩
عنف وسرقة التي قامت بها شرطة الحدود الجزائرية.....	٢٩
IV. استخدام القوة المفرطة ضدّ المهاجرين على الحدود مع إسبانيا بمدينة مليلية.....	٣٠
استخدام القوة من طرف السلطات الإسبانية والترحيل الجماعي من مليلية.....	٣٣
طرد الأطفال من مليلية.....	٣٦
V. ثغرات في حماية اللاجئين وطالبي اللجوء.....	٣٨
إطار ما قبل سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.....	٣٨
التطورات منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.....	٣٩
التحديات التي تواجه التنفيذ.....	٤٠
الطرد القسري ل طالبي اللجوء واللاجئين.....	٤١
VI. تصدير سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة.....	٤٤
التعاون في إدارة الهجرة.....	٤٤
اتفاقات إعادة القبول.....	٤٥
تمويل الاتحاد الأوروبي لإدارة الهجرة في المغرب.....	٤٨
برامج آيناس وميدا.....	٤٩
سياسة الجوار الأوروبي.....	٥٠
VII. الإطار القانوني الدولي والوطني.....	٥٣
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.....	٥٣
القانون المغربي والدولي المتعلق بالمهاجرين.....	٥٥
الإخلاء القسري وحق المهاجرين في السكن.....	٥٧
شكر وتنويه.....	٦١

خريطة

الناظور



وجدة



الملخص

نعلم ... أننا مهاجرون سريون، مهاجرون غير شرعيين. نعلم أنه ليس لنا [بعض] الحقوق. لكننا نعرف أن لدينا حقوق إنسان. يجب احترام البشر. لا يمكن أن تتم إساءة معاملتنا.
– أندريه ب.، ٢٧ عاما، غينيا.

أندريه ب.، هو واحد من مئات من المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء الذين يعيشون في أي لحظة في مخيم مؤقت في غابات المغرب. على غرار العديد من زملائه المهاجرين، ينظر أندريه، الذي سافر مشيا على الأقدام وعلى متن سيارة مئات الأميال من منزله في غينيا، إلى المغرب على أنه مجرد محطة على الطريق في رحلته نحو أوروبا. ترك المهاجرون من أفريقيا جنوب الصحراء بلدانهم لمجموعة متنوعة من الأسباب: الفقر، ومشكلات أسرية واجتماعية، واضطرابات سياسية، ونزاعات أهلية، والخوف من الاضطهاد، ولكنهم يصفون بشكل موحد هدفهم على أنه الوصول إلى أوروبا لخلق حياة أفضل.

يقيم العديد من المهاجرين في معسكرات حول المدن القريبة من الحدود المغربية مع الجزائر ومليالية، جيب إسبانيا في شمال أفريقيا. ويفتقر المهاجرون إلى الضروريات الأساسية، ويعيشون في العراء حيث ينامون في خيام محلية الصنع ويتعرضون للبرد والمطر. ويواجه المهاجرون ذوي الإعاقة مصاعب أكبر في الحصول على الغذاء، والماء، والمراحيض. يجد العديد من المهاجرين أنفسهم، بعد أن وفروا مواردهم الضئيلة للهروب من الفقر، أو الاضطهاد، أو اليأس، عرضة للإساءة بدلا من أن يجدوا السلامة لدى وصولهم إلى المغرب.

وقد وثقت هيومن رايتس ووتش حالات تعرضت فيها الشرطة المغربية لهؤلاء المهاجرين بالضرب، وحرمتهم من ممتلكاتهم القليلة، وأحرقت مساكنهم، وطردهم من البلاد دون احترام للقانون. وتصر الحكومة المغربية على أن الشرطة كانت تنفذ السياسة الوطنية للهجرة، ونفت أن تكون الشرطة قد ارتكبت عنفا ضد المهاجرين. ومع ذلك، تشير تصريحات مهاجرين، التي أكدت مصادر أخرى، إلى العديد من حالات الإساءة للأفارقة من جنوب الصحراء في المغرب. ويركز هذا التقرير على معاملة المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء حاليا في المنطقة الواقعة في شمال شرق المغرب، وبين الحدود الجزائرية وجيب مليالية الإسباني. قابلت هيومن رايتس ووتش ٦٧ مهاجرا من أفريقيا جنوب الصحراء الذين يعيشون في معسكرات غير رسمية في هذه المنطقة حول مدينتي وجدة والناظور في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، واثنين من المهاجرين الآخرين من أفريقيا جنوب الصحراء في مليالية.

وصف ٤٢ من الـ ٦٧ مهاجرا الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، ما قالوا إنه كان مدامات متكررة من قبل الشرطة. وقال بعضهم إن الشرطة ألقت خلال المدامات القبض على مهاجرين ذكور دون تهمة، ودمرت ملاجئ المهاجرين وممتلكاتهم الشخصية، وأحيانا سرقت متعلقات المهاجرين الثمينة.

قال ٣٧ من الـ ٦٧ مهاجرا الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش إن مسؤولي الأمن المغربي أيضا طردوهم قسرا على الحدود المغربية الجزائرية دون اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، والتي تتطلب من الشرطة تقييم ما إذا كان لدى المهاجرين وثائق صحيحة، مثل التأشيرات التي من شأنها أن تمكنهم من أن الإقامة في المغرب لمدة ثلاثة أشهر؛ أو

طلبوا اللجوء هربا من الاضطهاد؛ أو هم لاجئون مصرح لهم بالبقاء في المغرب. كما حرمت قوات الأمن أيضا مهاجرين من الحق في الإجراءات الأساسية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحق في استشارة محام، والحق في أن يتم إعلامهم بطردهم الوشيك، والحق في الطعن على مثل هذا القرار، والحق في الحصول على مساعدة مترجم، إن كان ضروريا. ارتكبت قوات الأمن هذه الانتهاكات ضد المهاجرين العاديين، فضلا عن أعضاء مجموعات لها الحق في حماية خاصة بموجب القانونين الوطني والدولي، مثل الأطفال والنساء الحوامل، وطالبي اللجوء، و اللاجئين المعترف بهم.

خلال التسعينيات، أصبح المغرب مشهورا بشكل متزايد كبلد عبور بالنسبة للأفارقة من جنوب الصحراء. نسقت الحكومة المغربية تدابير أمن وإدارة الحدود مع الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وخاصة إسبانيا، منذ التسعينيات، وأصبح البلد شريكا هاما في جهود الاتحاد الأوروبي للحد من عدد المهاجرين الذين يصلون إلى الشواطئ الأوروبية في إطار ما وصف بأنه "تخريج" لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة. لدى دول الاتحاد الأوروبي مصلحة خاصة في حماية دخول الجيبين الإسبانيين، سبتة ومليلية، وهما جزآن من الاتحاد الأوروبي على الجانب الجنوبي (كان 02-03 للبحر الأبيض المتوسط. ويرى البعض أن تطبيق قانون المغرب لعام ٢٠٠٣ بشأن الهجرة (القانون استجابة لضغوط الاتحاد الأوروبي لضبط أقوى للهجرة في المغرب).

وقد أدت الجهود المنسقة بين المغرب وإسبانيا في بعض الأحيان إلى أعمال عنف ضد المهاجرين وطردهم من الجيوب الإسبانية نحو المغرب. وتشير تقارير واردة من منظمات غير ربحية ووسائل إعلام منذ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١، إلى أن السلطات المغربية قد زادت من الضغوط على المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء، وداهمت المناطق المعروفة أنهم يعيشون فيها، وألقت القبض على مهاجرين يشتبه أنهم لا يتوفرون على الوثائق اللازمة، وأجرت عمليات طرد جماعي للمهاجرين على الحدود مع الجزائر.

دخل معظم المهاجرين إلى المغرب إما عن طريق موريتانيا أو مروا عبر النيجر ثم الجزائر. وهم يختارون في الأغلب الاستقرار في المغرب، على الأقل مؤقتا، بسبب قربه من أوروبا. عبر بلدة مغنية الجزائرية، يصل العديد من المهاجرين الذين دخلوا المغرب أولا إلى مدينة وجدة على الجانب الآخر من الحدود. ثم في كثير من الأحيان يحاولون الوصول إلى الناظور، وهي مدينة ساحلية تقع على بعد ١٥ كيلومترا من جيب مليلية الإسباني. تجوب دوريات الحدود المغربية والإسبانية محيط مليلية وجيب إسبانيا الآخر على ساحل البحر الأبيض المتوسط الجنوبي، سبتة، لمنع هجرة المهاجرين غير الشرعيين.

لا يعرف عدد المهاجرين غير الشرعيين حاليا في المغرب على وجه الدقة، ولكن التقديرات تتراوح ٤٥٠٠ و ٤٠ ألفاً. في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، أعلنت وزارة الداخلية وشؤون الهجرة بشكل مشترك عن برنامج لمرة واحدة لتسوية وضعية ست فئات من المهاجرين خلال ٢٠١٤، في الوقت الذي قدرا فيه عدد المهاجرين غير الشرعيين بين ٢٥ و ٤٠ ألفاً. سابقا، كانت وزارة الداخلية المغربية تقدر عدد المهاجرين غير الشرعيين بين ١٠ و ١٥ ألفاً اعتبارا من عام ٢٠١٢. لدى البعض الآخر تقديرات أقل بكثير؛ فقد حددت منظمة أطباء بلا حدود في دراسة لعام ٢٠١٠ أن هناك حوالي ٤٥٠٠ مهاجر غير شرعي في المغرب. وفقا لأرقام منظمة أطباء بلا حدود لعام ٢٠١٣، هناك ما بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ مهاجر في وجدة، وبين ٥٠٠ و ١٠٠٠ مهاجر في الناظور.

للمعبر من الناظور إلى مليلية، يجب على المهاجرين الذين يفتقرون إلى الترخيص القانوني لدخول منطقة شنغن (وهي منطقة تضم ٢٦ دولة أوروبية مع عدم وجود الرقابة على الحدود الداخلية) تجاوز ثلاثة سياجات مرتفعة من الأسلاك الشائكة التي تفصل المغرب وإسبانيا أو أن يركبوا زورقا مطاطيا أو قاربا من المياه المغربية إلى مليلية أو عبر البحر

الأبيض المتوسط. (على الرغم من أن مليلية وسبته هما جزء من منطقة شنغن، بما أنهما أراض إسبانية، لا تزال هناك نقاط إضافية لمراقبة الحدود أمام أي سفر بحرا أو جوا نحو إسبانيا أو وجهات أوروبية أخرى). ولكن هذا لا يردع المهاجرين من محاولة الوصول إلى الجيبين لأنهم يأملون بنقلهم إلى أسبانيا حينما يصلون إلى داخل الجيبين.

وتشير مقابلات هيومن رايتس ووتش إلى أن كلا من القوات المساعدة المغربية والحرس المدني الإسباني قد استخدمتا القوة المفرطة ضد المهاجرين الذين يحاولون دخول مليلية. نقل الحرس المدني المهاجرين الذين دخلوا مليلية بشكل جماعي وسلموهم لدوريات الحدود المغربية على الحدود بين مليلية والمغرب، وعند هذه النقطة ضربت السلطات المغربية عابري الحدود، بمن في ذلك الأطفال. وأفاد المهاجرون الذين طردوا من المغرب نحو الجزائر بالتعرض لانتهاك مماثل على أيدي السلطات المغربية والجزائرية، والتي على حد قول المهاجرين، استخدمت القوة، أو التهديد باستخدام القوة، على الحدود.

على سبيل المثال، غادر فرانك د، الذين كان يبلغ ١٧ سنة وقت المقابلة، الكاميرون بعد وفاة والديه للبحث عن وسيلة لإعالة نفسه. بعد رحلة لمدة ستة أشهر مسافرا عبر النيجر والجزائر، وصل إلى المغرب. حاول تسليق سياج الأسلاك الشائكة حول مليلية لكنه أصيب من جراء السلك الشائك وسقط على الجهة المغربية. ألقى حرس الحدود المغربية القبض عليه. وقال فرانك إن الحراس ضربوه وأصابوه بجروح بهراوات خشبية، على الرغم أنه ذهب من سقوطه وأنه لم يقاوم أو يحاول الهرب. نقلته الشرطة إلى المستشفى، حيث بقي لمدة يومين تحت الرعاية الطبية. ثم أطلق سراحه على عكازين، وضع في حافلة، واقتيد إلى وجدة ليطرد عبر الحدود المغربية الجزائرية. وقال فرانك إنه لم يسمح له برؤية محام، أو الاستعانة بخدمات مترجم، أو الحصول على معلومات بشأن قرار ترحيله، أو استئناف القرار. تجاهلت السلطات أيضا الحقوق الخاصة والحماية المتعلقة بالأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين: لم يجرؤوا تحديدا للعمر أو يبحثوا عن عائلة فرانك ولم يعينوا وصيا لتمثيل مصالحه. بعبارة أخرى، طرد فرانك، في انتهاك لحقه في محاكمة عادلة، جنبا إلى جنب مع من انتهاكات أخرى لحقوقه الأساسية.

بينما يحق للمغرب حراسة حدوده وفرض نظام قانوني للتعامل مع المهاجرين، يجب عليه أن لا يستخدم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمهاجرين، وضربهم، وسلبهم ممتلكاتهم، وتدمير مساكنهم المؤقتة بإجراءات موجزة. ليس للمغرب أيضا الحق في طرد المهاجرين دون محاكمة عادلة. بالإضافة إلى ذلك، فالمغرب ملزم بواجب خاص لرعاية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين، وضمان حماية هؤلاء الأطفال من الإساءة والاستغلال. وجدت هيومن رايتس ووتش أن العنف الذي يعاني منه بعض المهاجرين في مستوطناتهم غير الرسمية، وأثناء محاولة للسفر إلى إسبانيا، يرقى إلى الاستخدام المفرط للقوة والذي يرتفع في بعض الأحيان إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، في انتهاك لقانون حقوق الإنسان.

في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، أعلنت الحكومة المغربية أنها ستنفذ سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء، استنادا إلى مجموعة من التوصيات التي صاغها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ والتي أقرها الملك محمد السادس. وأبرز تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان انتهاكات ضد المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين في المغرب. وبينما أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن للسلطات حق التحكم في دخول وإقامة الأجانب؛ وحماية أمن التراب الوطني؛ ومكافحة تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والجريمة المنظمة؛ فقد طالب أيضا الحكومة باحترام الدستور المغربي والالتزامات الدولية في ما يتعلق بحقوق اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين، وضحايا الاتجار بالبشر. على الرغم من الالتزامات السياسية للسلطات المغربية بسياسة الهجرة واللجوء الجديدة، فإنه من السابق لأوانه تقييم مدى تنفيذ الحكومة الكامل لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وقت نشر هذا التقرير.

تدعو هيومن رايتس ووتش الحكومة المغربية إلى معالجة الانتهاكات المحددة في هذا التقرير كجزء من سياستها الجديدة للهجرة. يجب على الحكومة وضع حد للاستخدام المفرط للقوة ضد المهاجرين، ووقف الترحيل والطرده القسريين للمهاجرين دون مراعاة للمساطر القانونية، واحترام حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يرغبون في تقديم طلب اللجوء. ينبغي للمغرب، كطرف في اتفاقية حقوق الطفل، التعامل بشكل مناسب مع الأطفال غير المصحوبين ببالغين الذين يدخلون إلى المغرب عن طريق ضمان أن تكون مصلحة الطفل الفضلى قد أخذت بعين الاعتبار، وأن الضمانات الإجرائية المعمول بها متوفرة لضمان أن تتم إجراءات تحديد العمر، والبحث عن الأسرة، فضلا عن توفير الأوصياء، والمساعدة القانونية، والمساعدة الاجتماعية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين.

تدعو هيومن رايتس ووتش أيضا الحكومة الجزائرية إلى منع قوات أمنها الحدودي من أن تقوم على نحو عنيف وفوري بصد المهاجرين المطرودين من قبل المغرب على الحدود.

وتدعو هيومن رايتس ووتش الحكومة الإسبانية إلى ضمان ألا يتم ترحيل المهاجرين بشكل تعسفي، بما في ذلك على الحدود. بالإضافة إلى ذلك، تطالب هيومن رايتس ووتش المفوضية الأوروبية بمراقبة والتحقيق في معاملة المغرب للمهاجرين الذين يحاولون عبور المغرب نحو أراضي الاتحاد الأوروبي، والتأكد من أن أي تعاون بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وبين المغرب، يتم وفقا لمعايير الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فضلا عن ذلك، تدعو هيومن رايتس ووتش الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى تقديم الدعم لتطوير قدرة المغرب على البت بشكل عادل في طلبات اللجوء وتنفيذ استراتيجية الإدماج المقررة للاجئين والمهاجرين الذين سيستفيدون من مسطرة التسوية المعلن عنها بشكل يحترم حقوق الإنسان.

التوصيات

إلى المملكة المغربية

إلى وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات

يجب إصدار تعليمات لقوات الأمن من أجل:

- الامتناع عن استخدام القوة المفرطة ضد المهاجرين على الحدود مع مليلية تماشيا مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ينبغي استخدام الحد الأدنى من القوة وبشكل متناسب فقط عند الضرورة عندما لا توجد بدائل.
- الامتناع عن استخدام القوة ضد المهاجرين بعد توقيفهم إلا في حالة الضرورة القصوى للحفاظ على الأمن والنظام داخل مكان الاحتجاز، أو عندما يتم تهديد السلامة الشخصية، وفقط بالقدر الضروري لتحقيق غرض مشروع، وعندما لا تكون وسائل أخرى فعالة.
- محاسبة أي ضابط يخفق في احترام القانون وينتهك حقوق المهاجرين في السلامة الجسدية.
- اتباع الإجراءات القضائية المناسبة، عند تنفيذ عمليات الإخلاء، بما في ذلك تدمير مخيمات المهاجرين المؤقتة، وتوفير مهلة كافية، والسماح بمسطرة الطعن في الوقت المناسب.
- مقاضاة أو تأديب رجال الشرطة ومسؤولي الأمن الذين يسرقون أو يدمرون ممتلكات المهاجرين خلال مدهامات مخيمات المهاجرين المؤقتة.
- القيام بكل عمليات مصادرة ممتلكات المهاجرين وفقا للقانون وتمكين المهاجرين من إيصالات لكل شيء من الأشياء المصادرة بحيث يمكن أن تعاد بناء على ذلك.
- إنهاء أعمال الطرد التعسفية والموجزة.
- ضمان إجراء عمليات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين الذين ليسوا في حاجة إلى حماية دولية بكرامة وفقا للمعايير الدولية.
- ضمان عدم إتمام أعمال الإعادة الجبرية الموجزة للاجئين وطالبي اللجوء من خلال إصدار أوامر بقيام الضباط باحترام الوثائق التي تصدرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين والأشخاص المعنيين.
- الامتناع عن طرد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين، والنساء الحوامل، وأفراد الفئات المستضعفة والهشة الأخرى التي يحميها القانونين الدولي والوطني، ومحاسبة أي ضابط يطرد هؤلاء الأشخاص.
- احترام الحق في الحياة الأسرية لجميع الأشخاص، والامتناع عن فصل الأطفال عن والديهم.
- التأكد من أن المهاجرين المحتجزين، لا سيما النساء الحوامل، يحصلون على الرعاية الصحية الكافية والملائمة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الرعاية ما بعد الولادة للأمهات الجدد.
- حماية الناجين من العنف الجنسي وتوفير الدعم الطبي والنفسي لهم.
- توعية جميع أفراد الأمن، المرجح أن يكونوا على اتصال بالمهاجرين، توعيتهم بحقوق المهاجرين، وتحديد حقوق اللاجئين، وطالبي اللجوء، والنساء الحوامل، والأطفال (بمن في ذلك الأطفال غير المصحوبين ببالغين)، والأشخاص ذوي الإعاقة.

إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- إنشاء وتنفيذ نظام لجوء وطني عادل وفعال.
- وضع نظام معالجة عادل وقانوني للمهاجرين غير الشرعيين.
- الاستمرار في تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن في الوقت المناسب للمهاجرين الذين يرغبون في العودة إلى بلدهم الأصلي.

إلى وزارة الداخلية

- إنشاء مراكز استقبال طالبي اللجوء لضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية - بما في ذلك المأوى، والغذاء، والنظافة - حين تكون طلباتهم (أو، بالنسبة للأطفال، تحديد المصلحة الفضلى) قيد الدرس.

إلى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن

- التأكد من أن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين يحصلون على أوصياء، والمساعدة القانونية، والمساعدة في احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك المأوى، والتغذية، والنظافة، حين تكون مصلحتهم الفضلى قيد الدرس.
- القيام من خلال التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء المعنيين، بتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم للحماية والمساعدة.

إلى الحكومة الجزائرية

- التأكد من أن ضباط إنفاذ الأمن على الحدود يستخدمون الحد الأدنى من القوة وبشكل متناسب فقط عند الضرورة عندما لا توجد بدائل إذا كانوا يرغبون في منع المهاجرين من دخول الأراضي الجزائرية على الحدود مع المغرب امتثالاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- إعطاء تعليمات لمسؤولي أمن الحدود للامتناع عن استخدام القوة ضد الأطفال والكشف عن الأطفال غير المصحوبين ببالغين عندما ينخرطون في أنشطة إنفاذ قانون على الحدود.
- الاضطلاع بترحيل المهاجرين غير الشرعيين، الذين ليسوا في حاجة إلى حماية دولية وفقاً للمعايير الدولية، بشكل يحترم حقهم في المحاكمة العادلة، والسماح بالاتصال بمحام، والمترجمين، وفرصة الطعن في القرارات.

إلى الحكومة الإسبانية

- يجب وقف الإعادة القسرية للمواطنين من دول ثالثة الذين لا يحملون وثائق والأشخاص عديمي الجنسية إلى المغرب، حتى يظهر المغرب أنه قادر على حماية ممنهجة لطالبي اللجوء واللاجئين وتوفير المعاملة الإنسانية للمهاجرين، بما في ذلك من خلال الامتناع عن الإساءة لهم ووقف أعمال الترحيل الجماعي القسري نحو الجزائر.

- ضمان أن عناصر الحرس المدني الذين يشاركون في أنشطة الإنفاذ على الحدود يستخدمون الحد الأدنى الضروري من القوة واستخدامها بشكل متناسب فقط عند الضرورة عندما لا توجد بدائل امتثالاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- إعطاء تعليمات إلى الحرس المدني بالامتناع عن استخدام القوة غير المشروعة ضد الأطفال والكشف عن الأطفال غير المصحوبين ببالغين عندما يخطرطن في أنشطة الإنفاذ على الحدود.
- تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأوروبي ٢٠١٠ - ٢٠١٤ على القصر غير المصحوبين ببالغين لضمان حمايتهم ومراعاة مصالحهم.

إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء

- ينبغي أن تمتنع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن ترحيل مواطني دولة ثالثة إلى المغرب في إطار اتفاقيات إعادة القبول الثنائية الحالية، أو إلى أن يحترم المغرب المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين المرحلين، ويظهر الإرادة والقدرة على توفير الحماية الفعالة لطالبي اللجوء واللاجئين.
- ينبغي على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي الامتناع عن التوقيع على أي اتفاقيات جديدة لإعادة القبول مع المغرب حتى يبرهن أن المهاجرين لن يتعرضوا لمعاملة غير إنسانية ومهينة، أو يجرموا من حق طلب اللجوء، أو يخضعوا للترحيل حال إعادة دخولهم إلى المغرب.
- يجب على المفوضية الأوروبية التعاون مع هيئات الاتحاد الأوروبي الأخرى، بما في ذلك لجنة البرلمان الأوروبي للحريات المدنية والعدل والشؤون الداخلية، لمراقبة وتقييم اتفاقيات إعادة القبول القائمة بين المغرب والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وامتثالها لمعايير حقوق الإنسان.
- ينبغي أن تراقب المفوضية الأوروبية تنفيذ اتفاقيات إعادة القبول الثنائية الحالية، بما في ذلك تقييم ما إذا كان الحق في طلب اللجوء والالتزام بعدم الترحيل يتم احترامه في المغرب، وضمان معاملة جميع الأشخاص بشكل إنساني. ينبغي أن يشكل هذا التقييم جزءاً لا يتجزأ من أي قرار للدخول في اتفاقية إعادة القبول بين الاتحاد الأوروبي والمغرب.
- ينبغي على البرلمان الأوروبي التدقيق بعناية في مضمون وتنفيذ أي اتفاقية مزعومة لإعادة القبول بين الاتحاد الأوروبي والمغرب على ضوء انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة في هذا التقرير.
- ينبغي على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي الجمع بين الدعم المالي والبرنامجي للمغرب من أجل الحماية المشروعة للحدود وتدابير الهجرة مع تأهيل قدرات أقسام الحكومة المغربية ذات الصلة لتحسين حماية اللاجئين وطالبي اللجوء، وتعزيز احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين.
- يجب على المفوضية الأوروبية الضغط على الحكومة الإسبانية لتنفيذ خطة عمل الاتحاد الأوروبي ٢٠١٠ - ٢٠١٤ على القصر غير المصحوبين ببالغين.

إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

- طلب دعوة لزيارة المغرب والحببيين الإيبانيين، سبتة ومليلية، للبحث في معاملة المهاجرين وطالبي اللجوء، بما في ذلك على الحدود.

إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

- إقامة حضور أكثر انتظاما وفعالية في شمال شرق المغرب في المناطق على وبين الحدود الجزائرية وجيب مليالية الإسباني، لضمان قدرة طالبي اللجوء على الوصول إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- تقديم المساعدة التقنية للحكومة المغربية حيث يمكن لضمان حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين.

منهج التقرير

يستند هذا التقرير إلى بحوث في المغرب وإسبانيا من أواخر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ إلى غاية منتصف ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. قابل باحثو هيومن رايتس ووتش ٦٦ مهاجرا في مدينتي الناظور ووجدة في المغرب، و ٤ مهاجرين في جيب مليلية الإسباني. كان اثنان من المهاجرين في مليلية من الأطفال المهاجرين المغاربة غير المصحوبين ببالغين، وكان واحد من المهاجرين من بنغلادش. لم يكن هؤلاء ضمن مجموعة الـ ٦٧ مهاجرا من أفريقيا جنوب الصحراء المشار إليهم في التقرير.

من الـ ٦٧ مهاجرا من أفريقيا جنوب الصحراء الذين تمت مقابلتهم في المغرب وإسبانيا، طرد ٣٧، من بينهم ٤ نساء، من قبل السلطات المغربية على الحدود مع الجزائر وعادوا إلى المغرب. وتم طرد ١٣، من بينهم ٥ أطفال، من مليلية.

قابلت هيومن رايتس ووتش ١٠ أطفال غير مصحوبين ببالغين، كان أصغرهم يبلغ ١٢ عاما. وكان أكبر شخص تمت مقابلته يبلغ ٥٢ عاما. وتم تحديد اثنين من المهاجرين على أن لديهم إعاقات جسدية. وقابلت هيومن رايتس ووتش ٢٥ مهاجرا والذين عرفوا بأنفسهم على أنهم قدموا من الكاميرون، و ١٤ من غانا، و ٧ من نيجيريا، و ٧ من غينيا، و ٥ من مالي، و ٤ من جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ٢ من كوت ديفوار و ٢ من المغرب، و ١ من بنغلادش، و ١ من بنين، و ١ من السنغال، و ١ من بوركينا فاسو. وقابلت هيومن رايتس ووتش ٢١ امرأة و ٤٩ رجلا.

تم تغيير أسماء جميع المهاجرين وطالبي اللجوء الذين تمت مقابلتهم بشأن هذا التقرير حفاظاً على سلامتهم.

تم إبلاغ جميع الذين تمت مقابلتهم بالغرض من المقابلة وأنه يمكن استخدام مقابلتهم علنا. لم تعرض أو تمنح أي حوافز للأشخاص الذين تمت مقابلتهم. أجريت جميع المقابلات على انفراد، أو ضمن مجموعة صغيرة عندما لم تسمح الظروف ببديل. وقد أجريت معظم المقابلات في أماكن خاصة. وأجريت المقابلات باللغة الفرنسية، والعربية، والإنجليزية.

ساعد نشطاء محليون ومنظمات غير حكومية، الذين يعملون بانتظام في المواقع التي زرتها، هيومن رايتس ووتش لتحديد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم. طلبنا من حاكم مليلية ومدير المنشأة الحصول على إذن بزيارة مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين في مليلية، لكننا لم نتلق أي رد على طلبنا.

وقابلت هيومن رايتس ووتش، إما مباشرة أو عن طريق الهاتف، مسؤولين من المفوضية السامية للأمم المتحدة في الرباط، بالمغرب. كما قابلنا لشؤون اللاجئين، وبعثة الاتحاد الأوروبي في المغرب، والمنظمة الدولية للهجرة موظفي منظمات غير حكومية في المغرب وإسبانيا، بما في ذلك منظمة أطباء بلا حدود إسبانيا، ومجموعة مناهضة العنصرية لمواكبة والدفاع عن الأجانب والمهاجرين، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، في الرباط ووجدة، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في الرباط ووجدة، وجمعية الريف لحقوق الإنسان، وجمعية بني يزناسن للثقافة والتنمية والتضامن. وقابلت هيومن رايتس ووتش ممثلي المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان و المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في المغرب.

المصطلحات

عند وصف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في المغرب، لم يميز المهاجرون الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش بوضوح بين الجيش المغربي، والشرطة، والدرك، ولكن أدوارهم في الواقع مختلفة. يعمل ضباط الشرطة في المناطق الحضرية، في حين يعمل الدركيون في المناطق القروية.

القوات المساعدة هي قوة شبه عسكرية وهي مكلفة، من بين مسؤوليات أخرى، بمساعدة القوات الأمنية الأخرى عند الضرورة، وحراسة الحدود المغربية في شمال البلاد. في هذا التقرير، عندما يواجه المهاجرون قوات الأمن على الحدود مع الجزائر أو إسبانيا، فإنهم عادة ما يواجهون أفراد القوات المساعدة. في كثير من الأحيان، عندما يواجه المهاجرون مسؤولي الأمن وإنفاذ القانون المغاربة في المناطق الحضرية أو في مخيمات المهاجرين غير الرسمية خارج المدن، فإنهم يصفون الشرطة والدرك. وتشير مقابلات مع مهاجرين إلى أن القوات المساعدة المغربية قدمت دعماً إضافياً للشرطة والدرك عند إجراء مداخلات على مخيمات المهاجرين المؤقتة خارج الناطور ووجدة. وفقاً لروايات المهاجرين، فإن هذه القوات الثلاثة تنسق جهودها في مستويات مختلفة.

عادة ما يأخذ كل من القوات المساعدة والدرك المهاجرين إلى مراكز الشرطة في مراكز المدن الكبيرة (الناطور ووجدة) قبل طردهم. عندما يتم طرد المهاجرين على الحدود مع الجزائر، عادة ما يتم تسليمهم من قبل الشرطة أو الدرك إلى القوات المساعدة قرب الحدود.

على الرغم من أن القانون الدولي يعرف "العمال المهاجرين"، فإنه لا يعرف "المهاجرين". في هذا التقرير، "المهاجر" هو مصطلح واسع لوصف مواطني دولة ثالثة في المغرب. نستخدم المصطلح بمعنى شامل وليس بمعنى حصري؛ واستخدام مصطلح "المهاجر" لا يستبعد احتمال أن يكون الشخص طالب لجوء أو لاجئ.

"طالب اللجوء" هو الشخص الذي يحاول أن يُعترف به كلاجئ أو تقديم طلب بالحماية لأسباب أخرى. حين نكون واثقين من أن الشخص يلتمس الحماية، سواء في المغرب أو أوروبا، فإننا نشير إلى ذلك الشخص على أنه طالب اللجوء. "اللاجئ"، حسب التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، هو شخص لديه "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية" والذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته و غير قادر أو غير راغب، بسبب هذا الخوف، أن يعود. تعرف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، اللاجئين على أنهم الأشخاص الذين يضطرون إلى الفرار من "أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير". إن الاعتراف بوضع اللاجئ من قبل الحكومة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو تفسيري، وهو ما يعني أن الناس، في الواقع، لاجئون قبل أن يتم الاعتراف بهم رسمياً على هذا النحو.

اتساقاً مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، يشير مصطلح "الطفل" إلى شخص دون سن الـ ١٨ عاماً.^١ يناقش هذا التقرير الأطفال المسافرين مع أسرهم فضلاً عن الأطفال غير المصحوبين ببالغين. عند الإشارة إلى كل من الأطفال المسافرين مع أسرهم والأطفال غير المصحوبين ببالغين، يستخدم التقرير مصطلح "الأطفال المهاجرين". يشمل هذا المصطلح الأطفال الذين يطلبون اللجوء أو الذين يتوفرون على وثائق اللجوء الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويأتي تعريف "الأطفال المهاجرين غير المصحوبين" من مصطلح "الأطفال غير

^١ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر/أيلول 1990، وفقاً للمادة ٤٩، UN Doc. A/44/49 (1989).

المصحوبين" المستخدم من قبل لجنة حقوق الطفل. فحسب تعليق اللجنة العام رقم ٦، فإن "الأطفال غير المصحوبين" هم الأطفال، حسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، المنفصلون عن كلا الأبوين وعن أقربائهم الآخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف عن القيام بذلك.^٢

^٢ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، "معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي"، التعليق العام رقم ٦، UN Doc. CRC/GC/2005/6 (2005)، الفقرات ٧-٨.

١. خلفية

أنا خائف من الشرطة. لا يمكنني استئجار مسكن، ولا يمكنني أن أعمل. عليّ أن أتسول. نبقى في الأدغال، والناس يعيشون مثل الحيوانات.^٣
- عمر س.، ٢٦ عاماً، نيجيريا.

معظم المهاجرين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش في المغرب أتوا من دول غرب ووسط أفريقيا، التي غادروها بسبب مشاكل الفقر، والأسرة، ومشاكل اجتماعية، والاضطرابات السياسية، والحروب الأهلية، وفي بعض الحالات، خوفاً من الاضطهاد. تشير المقابلات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش إلى أن هناك نوعين من الطرق البرية الرئيسية للهجرة نحو المغرب: الأولى تتبع ساحل غرب أفريقيا عبر موريتانيا؛ والأخرى، والتي تستخدم بشكل أكبر في السنوات الأخيرة، هي داخلية عبر النيجر والجزائر مع نقطة دخول إلى المغرب بالقرب من بلدة مغنية الجزائرية.^٤ يبدو أن شبكات التهريب تلعب دوراً هاماً في تنظيم العبور عبر النيجر والجزائر نحو المغرب. معظم المهاجرين الذين يدخلون المغرب عبر مغنية يتجهون نحو وجدة، وهي أقرب مدينة على الجانب المغربي،^٥ قبل أن يتوجهوا إلى المناطق المحيطة بالناظور، إن كان هدفهم هو محاولة دخول جيب مليلية الإسباني، أو محاولة السفر عبر البحر الأبيض المتوسط بواسطة القوارب.

^٣ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عمر س.، الناظور، ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^٤ انظر:

("أسطورة العبور: مهاجرو أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب")، "The myth of transit: Sub-Saharan migration in Morocco"، Institute for Public Policy Research، يونيو/حزيران ٢٠١٣، تمت (http://www.ippr.org/images/media/files/publication/2013/07/myth-of-transit-morocco-ENG_June2013_11051.pdf) الزيارة في ١٢ يوليو/تموز ٢٠١٣).

^٥ انظر:

Hein de Haas، "Morocco: From Emigration Country to Africa's Migration Passage to Europe"، Migration Information Source، (هاين دو هاس، "المغرب: من بلد الهجرة إلى ممر هجرة الأفارقة إلى أوروبا"، مصدر معلومات الهجرة، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، تمت (http://www.migrationinformation.org/feature/display.cfm?ID=339) الزيارة في ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣).



مخيم مهاجرين غير رسمي على مشارف بلدة الناظور. © 2012 Human Rights Watch.

في مدينة وجدة وحولها، يعيش المهاجرون في مواقع عديدة، بما في ذلك موقع "الكلية" داخل الحرم الجامعي في المدينة،⁶ و خارج المدينة، ومنطقة "مقهى غالالا"، وغابة "موساكين"، وغابة سيدي معافة. وتشير مقابلات مع مهاجرين ومنظمات غير حكومية محلية إلى أن معظم المهاجرين الذين يدخلون المغرب عن طريق الجزائر ينتقلون إلى موقع كلية وجدة للانضمام إلى مهاجرين آخرين وإيجاد المهربين الذين يمكن أن يساعدوهم في المرحلة التالية من رحلتهم.⁷ يقيم بعضهم في مواقع أكثر عزلة، كما هو الحال في التلال والجبال التي تغطيها الغابات خارج وجدة. بينما ينتظرون المرور إلى مليلية، يقيم المهاجرون في العديد من المواقع في أنحاء الناظور: جبل غوروغو، وهو جبل على الجانب المغربي من الحدود مع مليلية؛ ومناطق غابوية قريبة من سلوان، وهي بلدة مجاورة؛ و مناطق غابوية بالقرب من السوق الممتاز "مرجان" خارج الناظور.

⁶ أقام المهاجرون مخيما في كلية العلوم القانونية والاقتصادية، والاجتماعية، في وجدة. احتل المهاجرون زاوية مهجورة من الجامعة حيث يذهب عدد قليل من الطلاب. عندما كانت هيومن رايتس ووتش تجري البحث الميداني في المغرب، ذكر المهاجرون أن الشرطة لم تزعج المهاجرين داخل أسوار الجامعة منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ - أكتوبر/تشرين الأول 2012.

كما أوضح تقرير منظمة أطباء بلا حدود في مارس/آذار ٢٠١٣ (ص: ١٩-٢٠)، هناك شبكة واسعة للتهريب والاتجار في البشر في المنطقة. لا يمكن للمهاجرين أن يملأوا عبر مغنية (وهي بلدة حدودية على الجانب الجزائري من الحدود) أو جدة دون دفع رسوم للمهربين، تقرير منظمة أطباء بلا حدود، "Violence, Vulnerability and Migration: Trapped at the Gates of Europe" (عنف وضعف وهجرة: محاصرون على أبواب أوروبا) مارس/آذار ٢٠١٣،

http://www.doctorswithoutborders.org/publications/reports/2013/Trapped_at_the_Gates_of_Europe.pdf

(تمت الزيارة في ٢٩ يوليو/تموز ٢٠١٣).

في كل هذه المواقع التي زارتها هيومن رايتس ووتش، يعيش المهاجرون في خيام بدائية الصنع، مصنوعة من العصي وأغصان، وأغطية بلاستيكية. وغالبا ما تكون الملاجئ المؤقتة مكتظة، وتسكن عدة عائلات أو مجموعات كبيرة من أفراد بدون روابط عائلية.

وصفت مقابلات هيومن رايتس ووتش الظروف التي يعيش فيها المهاجرون دون مياه جارية، أو كهرباء، أو دون حماية كافية من البرد، والمطر، والرياح. بعيدا عن مراكز المدن وافتقارا لوسائل النقل، لا يحصل المهاجرون على الخدمات الطبية عند الضرورة إلا قليلا، ويتعدون عن المدارس خوفا من أن تلاحظهم الشرطة وتعتقلهم.

يتوفر المهاجرون على خيارات محدودة لكسب المال في المغرب. الكثير منهم لا يتوفرون على وثائق، وبالتالي غير قادرين على العمل بشكل قانوني. بينما يجد بعضهم عملا في المدن الكبرى، فهناك فرص أقل في المناطق القروية. يعيش معظم المهاجرين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش على التسول الذي يقوم به البعض منهم. ولأن المهاجرين الذكور من أفريقيا جنوب الصحراء هم عرضة للاعتقال من طرف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أكثر من الإناث، وفقا لأولئك الذين قابلناهم، تذهب النساء في كثير من الأحيان إلى المدينة القديمة – رفقة أطفال – للتسول للحصول على المال والطعام، عادة بالقرب من المساجد بعد صلاة الجمعة.

II. اعتداء الشرطة على مهاجرين في مستوطنات غير رسمية

إنها حياة رهيبة في الغابة. اعتدت على النوم، ولكني الآن أستيقظ على الساعة ٣ صباحا للذهاب إلى المدرسة [لأختبي] لأن [الشرطة] تأتي وتعتقلنا كل يوم. إنهم يطاردوننا. أحرقوا منزلنا. كنا قد هربنا، وعندما عدنا، كان قد تم إحراق كل البيوت والغذاء بالكامل. كان هناك عدد كبير من الشرطة ذلك اليوم. – أنتوني ف، ١٧ عاما، غانا.

تقوم الشرطة بغارات متكررة على مخيمات المهاجرين المؤقتة في المناطق المحيطة بالناطور ووجدة لإلقاء القبض على المهاجرين غير الشرعيين، بمن في ذلك الأطفال غير المصحوبين ببالغين، وطردهم بعد ذلك على الحدود الجزائرية. وفقا لمقابلات مع مهاجرين، يختلف تواتر المداهمات من مداهمات يومية إلى أسبوعية. ينام المهاجرون، وهم قلقون من أن الشرطة سوف تدهم مخيماتهم، قليلا جدا من الساعة ٤ حتي الساعة ٦ صباحا، حين تنفذ الشرطة عادة مداهماتهما. قال لوك ف، ٢٧ عاما، من الكامبيرون: "إننا لا ننام". وأضاف: "يمكن أن تأتي الشرطة في أي وقت. أركض حافيا على التل، نحن متعبون مثل القروء. إنهم يأتون على الساعة ٥:٤٥ [صباحا]، وهم يصرخون. يحاولون أن يسرقوا، أن يأخذوا كل شيء"^٨.

وصف ٤٢ مهاجرا من الـ ٦٧ مهاجرا الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش في مواقع حول الناطور ووجدة، مداهمات متكررة. وأشارت المقابلات التي أجريت مع المهاجرين في هذه المواقع المختلفة وجود نمط من سوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خلال مداهماتهم: سرقة مال المهاجرين و أشياء ذات قيمة، مثل الهواتف؛ وحرق ممتلكاتهم الشخصية والملاجئ المؤقتة؛ واستخدام القوة المفرطة ضد المهاجرين عند القبض عليهم. في بعض الحالات، دمر المسؤولون أو صادروا جوازات سفر وغيرها من الوثائق دون إعادتها.

قال بيير س، وهو مهاجر بالغ من العمر ٢٨ عاما، من غانا، إنه وصل لوحده إلى المغرب ثمانية أشهر قبل أن تقابله هيومن رايتس ووتش في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. في ذلك الوقت، قال إنه كان يقيم في غابة موساكين خارج وجدة مع رجال غانيين آخرين. ووصف العيش في ظل خوف دائم من التعرض للاعتقال والاضطرار للعودة إلى الحدود الجزائرية:

لا راحة هنا. يأتي الدرك كل صباح. يوم أمس [٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢]، كنت أحاول إعداد الطعام وأتوا. سألتهم ما إذا كان بإمكانهم الانتظار حتى أكل قليلا، فأنا أعرف أنني لن أحصل على الطعام، فقط السير على الأقدام لفترة طويلة بعد الترحيل [من الحدود إلى وجدة]، لكنهم رفضوا. كانت الساعة ٦:٣٠ صباحا، ومشيت معهم وأطعت لأنه إذا رفضت، سوف يضربونك.^٩

بعد اعتقال بيير، أخذ رجال الدرك إلى مركز الشرطة في وجدة، حيث أخذت بصماته واحتجز في زنزانة مع مهاجرين آخرين حتى الساعة ٨ مساء. وقال إنهم اقتيدوا بالحافلة إلى مركز شرطة آخر بالقرب من الحدود مع الجزائر وسلموا إلى القوات المساعدة الذين ساروا به وغيره من المهاجرين إلى مقربة من الحدود وأجبروهم على

^٨ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع لوك ف، الناطور، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^٩ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع بيير س، وجدة، ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

مغادرة المغرب. بعد أن ابتعد عن السلطات المغربية، قال إنه انتظر حتى أصبح بعيدا عن الأنظار وبدأ العودة مشيا لمدة ست ساعات نحو مخيمه.¹⁰

وصف مهدي س.، الذي يعيش في غابة سيدي معافة على مشارف وجدة، وضعا مماثلا: "لا يوجد عمل هنا؛ من الصعب جدا إيجاد طعام. أتسول المال خارج المسجد. تأتي الشرطة كل يوم، لهذا أنام لبضع ساعات ثم أعود. يحرقون خيامنا - كأنهم ذاهبون إلى الحرب".¹¹

الوضع في الناظور يعكس الوضع في وجدة. تحدث أنتوني س. مع هيومن رايتس ووتش عن المداومات الصباحية اليومية التي صادفها: "كنت في الناظور منذ أغسطس/آب ٢٠١٢. كنت أختنق من الخوف. يعتصر القلق رأسي بسبب الشرطة. إنهم لا يمنحوننا السلام. لا يولون اهتماما لوضعنا القانوني [في المغرب]. إنهم لا يحترمون النساء أو الأطفال. لسنا حيوانات، حتى لو كنا نعيش هنا [في الغابات]".¹²

في كل واحدة من الـ ٤٢ رواية عن المداومات الأمنية المغربية، وصف المهاجرون مسؤولين عن إنفاذ القانون يعتقلون المهاجرين الذكور دون إجراء أي نوع من التحديد أو تقييم وضع المهاجرين في المغرب قبل إلقاء القبض عليهم، وفي حالة الأطفال غير المصحوبين ببالغين، دون إجراء أي شكل من أشكال تحديد العمر. وقالوا إن ضباط الشرطة يعتقلون المهاجرين الذكور بشكل روتيني ودون تمييز، حتى إن كانت لديهم تأشيرة أو وثائق أخرى تظهر أن لديهم إذن بالبقاء. كما يتم اعتقال المهاجرين من الدول التي يشترط عليها المغرب تأشيرة دخول - بما في ذلك السنغال، وغينيا، وكوت ديفوار - التي يُسمح لمواطنيها بالبقاء لمدة تصل إلى ٩٠ يوما بدون تأشيرة دخول.¹³ وعلى عكس المهاجرين الذين قالوا لـ هيومن رايتس ووتش إن ضباط الشرطة اعتقلوهم في المدن الكبرى في المغرب بعد أن أوقفوهم في الشارع وطلبوا رؤية جوازات سفرهم أو تأشيرة، فإن المهاجرين الذين اعتقلوا في مداومات أو شاهدوا هذه الاعتقالات في المنطقة الحدودية الشمالية الشرقية لم يتلقوا تحقفا في الهوية.

السرقه

ذكر أغلب المهاجرين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش في الناظور ووجدة أن رجال الشرطة، والقوات المساعدة، والدرك غالبا ما يسرقونهم خلال مداومات المخيمات غير الرسمية، وعند نقل الرجال المعتقلين في المخيمات إلى الحدود الجزائرية.

قال إسماعيل م.، الذي يعيش في واحدة من الغابات خارج وجدة، لـ هيومن رايتس ووتش كيف أن رجال الدرك كانوا يأتون في كثير من الأحيان منذ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١. وقال إن السرقة هي جزء روتيني من المداومات اليومية. وأضاف: "يبحث رجال الدرك عن الرجال، يدخلون الخيام ويأخذون الهواتف. نحن المهاجرين نفقد هواتفنا كل يوم".¹⁴

¹⁰ نفس المصدر.

¹¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مهدي س.، وجدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

¹² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أنطونين س.، الناظور، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

¹³ القنصلية العامة للمملكة المغربية في نيويورك. "طلب تأشيرة" <http://www.moroccanconsulate.com/visa.cfm> (تمت الزيارة في ٢٦ أغسطس/آب ٢٠١٣).

¹⁴ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع إسماعيل م.، وجدة، ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

تجربة إسماعيل هي مثال واحد فقط عن سرقة الشرطة لمتعلقات المهاجرين الثمينة. في التقرير، وفي الفصول التي تتناول أشكالاً أخرى من الانتهاكات، تشير مقابلات المهاجرين إلى سرقات مماثلة من قبل قوات الأمن، والتي يزعمون أنهم كانوا ضحيتها.

تدمير الملاجئ والممتلكات والوثائق

في كل موقع للمهاجرين زارته هيومن رايتس ووتش، في كل من الناظور ووجدة، قال المهاجرون إن قوات الأمن المغربية أحرقت أو دمرت، دون مراعاة لإجراءات قانونية، مساكنهم المؤقتة، وممتلكات شخصية دون اتباع أي إجراءات قانونية لإجراء عمليات الإخلاء. وقال مهاجرون لـ هيومن رايتس ووتش إنه في الأشهر التي سبقت المقابلات، وقعت هذه المداهمات في كثير من الأحيان، في معظم الأحيان أسبوعياً، وأحياناً عدة مرات في الأسبوع. ولاحظت هيومن رايتس ووتش بقايا عدة ملاجئ مؤقتة وأكوام ممتلكات كانت قد دمرت بالنار. وقال المهاجرون لـ هيومن رايتس ووتش إن الشرطة أحرقت الملاجئ والممتلكات.



خيمتان دمرتهما قوات الأمن المغربية في مخيم غير رسمي للمهاجرين على مشارف سلوان قرب الناظور.

© 2012 Human Rights Watch

سبق للمنظمات المحلية أن أفادت عن هذا النوع من التدمير. في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، ذكر مجلس المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء في المغرب ومجموعة مناهضة العنصرية لمواكبة والدفاع عن الأجانب والمهاجرين، وهي مجموعة تناضل من أجل حقوق المهاجرين ومكافحة العنصرية، أن الشرطة أحرقت منزلا مهجورا احتله المهاجرون خارج الناظور.¹⁵

أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات عدة مع المهاجرين الذين كانوا يعيشون في المنزل المهجور الذي أحرقته السلطات. كان أنطوان ك.، من بنين، يعيش هناك خلال صيف عام ٢٠١٢. وقال لـ هيومن رايتس ووتش كيف كانت الشرطة، والدرك، والقوات المساعدة تدهم المنزل بشكل منتظم خلال فصل الصيف، وأحيانا يوميا، إلى أن انتقل المهاجرون الذين كانوا يعيشون هناك إلى داخل الغابة لأنهم شعروا بأنهم غير قادرين على البقاء في المنزل بسبب المداهمات. وقال في أغسطس/آب ٢٠١٢:

بدأت الشرطة تأتي أيضا كل يوم. كان بعض [المهاجرين] يذهبون للنوم في الغابة. بعد مرور أسبوع، جاءوا وطرّدونا. قالت الشرطة إنهم سيحرقون المنزل بالكامل... في ٢٧ أغسطس/آب [٢٠١٢] حاولوا طردنا من البيت. غادرنا. كنا نقيم في الخارج لمدة أسبوع إلى عشرة أيام. ظلوا يبعدوننا أكثر فأكثر، في البداية إلى بساتين الزيتون، ثم إلى هنا في الغابة. في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، أوضحت لنا الشرطة [أين سنذهب]، قالوا لنا أن نذهب إلى الغابة. كنا نظن أننا لن نواجه أية مشاكل مرة أخرى ولكن بعد أسبوع واحد، بدأوا يترددون علينا مرة أخرى. ظلوا يأتون إلى أن أحرقوا كل شيء.¹⁶

في حين يدخل العديد من المهاجرين إلى المغرب دون الوثائق والتأشيرات اللازمة، فإن البعض الآخر لا يحملون جوازات سفر تبين أنهم متواجدون في المغرب بصفة شرعية، لا سيما القادمين من بلدان غرب أفريقيا الأخرى والذين لا يحتاجون إلى تأشيرة لدخول المغرب. عندما تحرق السلطات أو تدمر وثائقهم، مع ذلك، فإنهم يفقدون الدليل بأنهم متواجدون في البلاد بصورة قانونية. وقال أنطوان ك. إن هذا حدث عندما أحرقت السلطات المنزل المهجور خارج الناظور. "لم تكن هناك أي مفاوضات؛ أحرقوا حقائبنا في النار بعد أن فتنوها. أحرقوا العديد من جوازات السفر".¹⁷

في موقع آخر، خارج بلدة سلوان، قابلت هيومن رايتس ووتش ١١ امرأة وصفن مداهمة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ والتي دمر خلالها الموظفون المغاربة المكلفون بإنفاذ القانون خيمتهم، وتركوهم بدون مأوى. كان أربعة من هؤلاء النساء حوامل عندما تم تدمير الملجأ. في إشارة إلى هذه المداهمة، أوضحت صوفيا ك.، وهي امرأة من الكاميرون، حامل في شهرها الرابع: "كنت في سلوان منذ أربعة أشهر. نحن لا نعيش بشكل جيد هنا. الشرطة تقلقنا. أصبت بصدمة في أحد الأيام، قبل شهر، عندما جاءت الشرطة في الصباح ودمرت خيمتي".¹⁸

إليزابيث س.، امرأة أخرى حامل، من الكاميرون أيضا، وتعيش في نفس الموقع. وصفت وضعها مماثلا: "تأتي الشرطة تقريبا كل يوم أحد أو اثنين فيهرب الرجال. النساء لا يهربن. إنهم يدفعوننا. أخذوني مرة واحدة تقريبا ولكن

¹⁵ GADEM (مجموعة مناهضة العنصرية لمواكبة والدفاع عن الأجانب والمهاجرين)، "تزايد القمع ضد المهاجرين في المغرب. عنف كنا نعتقد أنه قد ولى"، سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، <http://www.gadem-asso.org/Recrudescence-de-la-repression> (تمت الزيارة في ١٩ أيار/نيسان ٢٠١٣).

¹⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أنطوان ك.، الناظور، ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

¹⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أنطوان ك.، الناظور، ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

¹⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع صوفيا ك.، الناظور، ١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

[بعد ذلك] أخذوا الآخرين [لطردهم]. أحرقوا كل خيامنا. سألني هنا، لا أستطيع المشي [هي حامل في شهرها الثامن]¹⁹. لقد أصبح سكان المخيم فعلا بلا مأوى.

تشير المقابلات التي أجريت مع ٤٢ مهاجرا، الذين عانوا من أو عاينوا مدهامة الشرطة لمخيمهم، بقوة إلى أن المسؤولين المغاربة لا يتبعون أي إجراء رسمي قبل تفكيك مخيمات المهاجرين غير الرسمية. كان الاستثناء الوحيد متمثلا في مهاجر أشار إلى أن الشرطة قدمت له إشعاعا بالإخلاء قبل إخراجه من منزل كان يحتله في أحد مواقع الناظور والذي زارته هيومن رايتس ووتش.²⁰ وصف كل مهاجر آخر قابلته هيومن رايتس ووتش المدهامات التي تقتصر إلى أي من الخطوات الإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي، مثل إخطار كتابي، والحق في استئناف القرار.

بتدمير خيام المهاجرين المؤقتة خلال مدهامات، يجعل مسؤولو إنفاذ القانون المغاربة المهاجرين بلا مأوى. إن التدمير دون مراعاة الإجراءات القانونية بشأن الملاجئ قد يشكل عمليات إخلاء قسري، وبالتالي يمكن أن يشكل انتهاكا للحق في السكن، وهو حق مكفول بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يعتبر المغرب طرفا فيها.

العنف خلال المدهامات

مهاجرا الذين وصفوا لـ هيومن رايتس ووتش مدهامات الشرطة اليومية إلى الأسبوعية، قال ١٢ منهم 42 من بين الـ إن السلطات المغربية استخدمت العنف ضدهم أثناء المدهامات، وقال سبعة مهاجرين آخرين إنهم عاينوا هذا العنف.

وصف مهاجر ذو إعاقة جسدية ويستخدم عكازين، هو حسن ن.، القوة المفرطة التي قال إن الشرطة استخدمتها خلال غارة خارج الناظور في صيف ٢٠١٢:

كان ترحيلي الثاني في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٢. كنا قد غيرنا أماكن نومنا وجاءت الشرطة بالعصي. ضربت بعصي وسئلت لماذا نحن هنا. كنت مكبل اليدين وبعد ذلك أمسكوا بي وضربوني ١٠ أو ١٢ مرة على ظهري بعصا. كنت أنزف.^{٢١}

أخبرت مهاجرة، والتي قالت إنها كانت حاملا في شهرها الخامس، هيومن رايتس ووتش عن نفس العنف الذي عاشته خلال مدهامة في الصباح الباكر في أحد المواقع أوائل ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢:

جاءت الشرطة إلى هنا يوم الثلاثاء الماضي حوالي الساعة ٥ أو ٦ صباحا. كان الدرك والشرطة معا... جاءوا عندما كنا نائمين واعتدوا علينا. سألوني "أين زوجك"، وضربوني. ركلوني في بطني رغم أنني قلت لهم إنني حامل. قالوا إننا لسنا مرحبا بنا هنا. صرخت وفي نهاية المطاف غادروا. ألقوا القبض على ٨ أو ٩ رجال.²²

^{١٩} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع إليزابيث س.، الناظور، ١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٢٠} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أندري س.، الناظور، ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٢١} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع حسن ن.، الناظور، ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٢٢} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سارة ف.، الناظور، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

III. الطرد الجماعي من المغرب نحو الجزائر

قابلت هيومن رايتس ووتش ٦٧ مهاجرا من أفريقيا جنوب الصحراء في المنطقة الشرقية من المغرب، طُرد ٣٧ منهم على الحدود مع الجزائر على الأقل مرة واحدة. عاد جميع الـ ٣٧ مع ذلك إلى المستوطنات غير الرسمية في المغرب. في ما يقارب كل الـ ٣٧ حالة، قال المهاجرون إن الشرطة وجدة نقلتهم إلى القوات المساعدة المغربية المرابطة شرق المغرب على الحدود مع الجزائر²³.

Los CETI لا يخصص المغرب مراكز استقبال للمهاجرين أو الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين مماثلة لـ - مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين) في الأراضي *Centros de Estancia Temporal de Inmigrantes* (مراكز بورييسما) في مليلية. بدلا من ذلك، فإن السلطات المغربية Purisima centers الإسبانية في مليلية وسبتة، أو تستخدم الزنازن في مراكز الشرطة لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين²⁴.

تم القبض على بعض الذين تمت مقابلتهم أثناء أو بعد محاولتهم دخول أحد الجيبين الإيبانيين: تم ترحيل ١١ منهم بشكل جماعي من قبل السلطات الإسبانية في مليلية وسلموا إلى السلطات المغربية. ثم اقتيد أغلبهم إلى مركز للشرطة، وأخذ بعضهم مباشرة إلى الحدود المغربية الجزائرية.

رافقت القوات المساعدة، المنتشرة على طول الحدود الجزائرية الشرقية في وجدة، المهاجرين المعتقلين نحو الجزائر وأمرتهم بالسير إلى الأمام مباشرة (نیشان باللهجة المغربية). وصف ثلث المهاجرين المطرودين الذين قابلناهم إجبارهم على عبور الحدود أو التهديد باستخدام العنف إن لم يغادروا المغرب.

ينقل المهاجرون أحيانا مباشرة إلى الحدود في وقت متأخر من الليل. يشير توقيت هذه الطرد، الذي يتم عادة ما بين الساعة ٩ ليلا و٢ صباحا، وحقيقة أن المهاجرين لا يتم تسليمهم مباشرة إلى السلطات الجزائرية، إلا أن عمليات الطرد تتم بشكل غير رسمي.

قال الـ ٣٧ مهاجرا، الذين تم طردهم، لـ هيومن رايتس ووتش إنه لم يسمح لأي منهم بالوصول إلى محام أو مترجم. وعموما، فإن الشرطة لم تقدم لهم محضرا أو وثيقة تتهمهم بأي مخالفة، أو تعرضهم أمام قاض، أو توفر لهم أي فرصة للطعن في طردهم الوشيك. عندما قدمت لهم الشرطة محضرا، قال المهاجرون لـ هيومن رايتس ووتش إن الشرطة ضغطت عليهم للتوقيع عليه بالرغم من أنه باللغة العربية، وهي اللغة التي لا يفهمونها.

قيمت مجموعة مناهضة العنصرية لمواكبة والدفاع عن الأجانب والمهاجرين، وهي منظمة مغربية مناهضة للعنصرية وتعمل مع المهاجرين، ترحيل وطرده المهاجرين من الأراضي المغربية بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨. وجد تقريرها "حقوق الإنسان للمهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء في المغرب"، ثغرات أساسية في حماية الفئات

^{٢٣} القوات المساعدة المغربية هي قوة شبه عسكرية تكمل عمل الجيش، والدرك، والشرطة عندما تحتاج هذه القوى الثلاث لتعزيزات. وتقع القوات المساعدة تحت سلطة وزارة الداخلية.

^{٢٤} Global Detention Project "Morocco Detention Profile" (ملف المغرب للإحتجاز)، آخر تحديث أبريل/نيسان ٢٠١١، <http://www.globaldetentionproject.org/countries/africa/morocco/introduction.html> (تمت الزيارة في ٢٠ أبريل/نيسان ٢٠١٣).

الضعيفة من الطرد ومخالفات لسلامة الإجراءات القانونية أثناء عمليات الترحيل.²⁵ وتظهر أبحاث هيومن رايتس ووتش أن هذه الفجوات لا زالت قائمة.

يتناول هذا الفصل كيف تواصل السلطات المغربية طرد المهاجرين من المغرب على الحدود الجزائرية دون اتباع الإجراءات القانونية. يتم انتهاك حقوق المهاجرين في مراحل مختلفة، من لحظة القبض عليهم إلى طردهم على الحدود الجزائرية.

الشرطة المغربية والقوات المساعدة تستخدم العنف وتهدد به

قال ستة من الـ ٣٧ مهاجرا الذين طردوا من المغرب على الحدود الجزائرية لـ هيومن رايتس ووتش إن القوات المساعدة المغربية عرضتهم مباشرة للعنف؛ وقال اثنان من المهاجرين إنهم عاينوا هذا العنف، والذي تضمن مشاهدة القوات المساعدة تضرب مهاجرين آخرين بالعصي الخشبية بطول حوالي ١٠٠ سم.

قال أحد المهاجرين غير المصحوبين بالغين، وهو طفل بالغ من العمر ١٤ عاما، من بوركينا فاسو، والذي اعتقل في الناظور بعد محاولة الدخول إلى إسبانيا:

اعتقلت حينما كنت في سلوان. ذهبت إلى متجر واعتقلني شخص بلباس مدني، كبل يداي، وأخذني إلى مفوضية الشرطة في الناظور. أعطوني الأكل هناك. كان هناك الكثير من الناس. قلت لهم [المسؤولين] إنني أبلغ ١٤ عاما... على الساعة ٨ مساء، أخذتني حافلة إلى وجدة، مباشرة إلى الحدود... في وجدة، كان لديهم كلاب، ويطلقون النار [من بنادقهم] في الليل. نزلنا من الحافلة وقيل لنا أن نذهب. غادرنا حتى لا يعتدوا علينا.^{٢٦}

وقال أمين ك. إنه لم يحصل على محام واحتجز في زناينة مع بالغين غير ذي صلة.

قال مهاجر آخر، هو نيكولاس و.، ٣٩ عاما، من الكامبيرون: "دفعنا الجيش المغربي نحو الجزائر وهم يصرخون "يلا [هيا اذهبوا!]" لقد عاملوني بشكل سيء حقيقة، ركلوني كثيرا لدرجة أنني أتبول دما نتيجة ذلك".^{٢٧}

^{٢٥} مجموعة مناهضة العنصرية وموتكمة والدفاع عن الأجانب والمهاجرين (GADEM/Justice without Borders) (عدالة بدون حدود)، " Human Rights of Sub-Saharan Migrants in Morocco (حقوق الإنسان للمهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء في المغرب)"، ٢٠١٠، فبراير/شباط ٢٠١٣. http://www.jsf-jwb-migrants.org/documents%20-%20all/phase1_studies/justice-Gadem-eng.pdf (تمت الزيارة في ١٥

^{٢٦} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أيمن ك.، الناظور، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٢٧} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نيكولاس و.، وجدة، ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

نقص سلامة الإجراءات القانونية للمهاجرين البالغين والأطفال

لم يعرض علي محام أبدا [...] سألوا فقط إن كان لدي جواز سفر.^{٢٨} - نيكولاس و.، ٣٧ عاماً، الكامبيرون.

تم اعتقالني في محطة الحافلات، وكبلوا يدي، واقتادوني إلى الدرك. ثم أخذوني إلى مركز الشرطة المركزي في وجدة ووضعوني في زنزانة. سألت [الشرطة] عن عمري فقلت لهم إنني أبلغ ١٧ عاماً... ثم وضعت في زنزانة مع ٥٢ رجلاً... لم يكن لدي محام ولم يتم إخباري بأنني سأطرد...

أخذنا جميعاً في حافلة، بما في ذلك امرأة جزائرية و طفلها [البالغ من العمر خمس سنوات]. نقلنا إلى منزل صغير [عند الحدود]، حيث كان رجال الدرك. طلبوا منا بصمات [الأصابع] وأن نصطف... طلب منا الوقوف [لمغادرة المغرب والسير نحو الجزائر]. استخدموا بعض القوة ضد أولئك الذين لا يريدون الذهاب. تعرضوا للصفع واللكم. ذهبنا نحو الغابة [حيث الحدود].^{٢٩} - فرانك د.، ١٧ عاماً، الكامبيرون.

لم يصف أي من المهاجرين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش والذين طردوا من المغرب تلقيهم أي معلومات عن حقوقهم، أو أن السلطات منحتهم فرصة الاتصال بالمثلثين القنصليين لبلدانهم الأصلية. لم يعامل أي من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين الذين قابلناهم على أنهم أطفال، حتى عندما صرحوا بسنهم، على سبيل المثال، من خلال منحهم وصاية ومساعدة قانونية. كما قال أحد المهاجرين لـ هيومن رايتس ووتش "قالت لنا الشرطة، ليس لكم أية حقوق هنا".³⁰

تصدر الشرطة أحياناً، قبل طرد أو "إعادة" المهاجرين إلى الحدود، محضراً، وهو تقرير شرطة يتعلق باعتقالهم. ذكر فقط ٥ من الـ ٣٧ مهاجراً المطرودين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش أنهم تلقوا مثل هذا المحضر، وقال اثنان من هؤلاء الخمسة إنهم لا يستطيعون فهم أو لم يحصلوا على فرصة لقراءة المحضر، ولكنهم أجبروا على التوقيع. وصف مهاجر، هو إيريك ب.، اعتقاله في سلوان، بالقرب من الناظور، وطرده اللاحق:

أخذتنا الشرطة في عربات إلى مركز شرطة الناظور، حيث وضع آخرون عديدون في زنزان... سألتنا الشرطة أسماءنا، وجنسياتنا. جعلونا نوقع على محضر (محضر استجواب) بالبصمات. لم تكن قد قرأناه... في اليوم نفسه، حوالي الساعة ٦ مساءً، نقلتنا الشرطة إلى وجدة في حافلة... اقتادونا إلى الحدود... سلمونا لحراس الحدود الذين أشاروا إلى الحدود الجزائرية ودفعونا للعبور.^{٣١}

لم يذكر أنطوني ف.، وهو طفل مهاجر غير مصحوب ويبلغ من العمر ١٧ عاماً، من غانا، أنه تلقى محضراً في مناسبتين عندما تم طرده:

^{٢٨}

نفس المصدر.

^{٢٩}

مقابلة هيومن رايتس ووتش مع فرانك د.، وجدة، ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٣٠}

مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جوزيف م.، الناظور، ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٣١}

مقابلة هيومن رايتس ووتش مع إيريك ب.، وجدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

تم اعتقالني مرتين في عام ٢٠١٢، في يناير/كانون الثاني ومارس/آذار [عندما كان عمره ١٦ عاما]. أول مرة تم نقلي إلى مركز الشرطة، وتم أخذ بصماتي... لم تسأل الشرطة عن أي شيء. لم أوضع في زنزانة؛ [أخذونا] مباشرة إلى... الحدود. ركضت راجعا لأن الشرطة الجزائرية كانت هناك، ويحملون بنادق ويقولون لنا بأن نعود. في المرة الثانية، كنت أئسول يوم الجمعة وأخذتني الشرطة إلى مركز الشرطة. أخذوا بصماتي ومن ثم أخذوني إلى [الحدود].^{٣٢}

وصف مهاجر آخر، أوليفيه س.، كامبروني بالغ من العمر ٢٨ عاما، ل هيو من رايتس ووتش كيف أرغمته الشرطة المغربية ومهاجرين آخرين على توقيع وثائق لم يفهموها:

[الشرطة] أخذونا إلى مفوضية الناظر... أخذوا بصمات [الأصابع] والصور. لم أر محام. كنا في الفناء، في غياب مرادحوض. [المهاجر] السري ليس لديه ما يقول. كتبت جميع الوثائق باللغة العربية و قبل لنا أن توقع. إن لم توقع، يتم ضربنا.^{٣٣}

لاحظت الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان أن "غياب معلومات عن مساطر الطعن لدى الأجانب يجعل من الصعب جدا، بل من المستحيل في الواقع، عليهم ممارسة حقوقهم. وعلاوة على ذلك، لا يتم توعيتهم بحقوقهم".^{٣٤} في الواقع، لا يتطلب قانون ٠٣-٠٢ المغربي من السلطات إعلام المهاجرين أو الأجانب بحقوقهم، إلا في الحالات التي يتم فيها احتجاجهم في أعقاب قرار قضائي بالطرد أو الإعادة إلى الحدود.^{٣٥}

الطرد الجماعي

[في يوليو/تموز ٢٠١٢]، تم نقلي إلى مقر الدرك في الناظر [مركز شرطة]. لم يأخذوا بصماتي أو صورتي. كان ترحيلا كبيرا، حوالي ٤٥ شخصا. وضعت في زنزانة الترحيل، بعد أن أمسك بي ليلا. وفي اليوم التالي، حوالي الساعة ٤ مساء، نقلنا في حافلة [إلى الحدود الجزائرية].^{٣٦} - بوبال، ٣٥ عاما، من مالي.

من بين الـ ٣٧ مهاجرا الذين قابلتهم هيو من رايتس ووتش والذين طردوا على الحدود مع الجزائر، اعتقلوا كلهم تقريبا كجزء من مجموعة، واقتيدوا إلى مركز الشرطة كمجموعة، ونقلوا إلى الحدود الجزائرية وطردوا كمجموعة. الطرد الجماعي الذي وثقته هيو من رايتس ووتش يتراوح بين مجموعات من ٣ مهاجرين إلى جماعات كبيرة تصل إلى ٥٢ مهاجرا. لم تخطر السلطات المغربية في أي من الحالات أيا من الأفراد بقرار قضائي بطردهم أو إعادتهم إلى الحدود.

^{٣٢} مقابلة هيو من رايتس ووتش مع أنطوني ف.، وجدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٣٣} مقابلة هيو من رايتس ووتش مع أوليفيه س.، الناظر، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٣٤} الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، "اللجوء والهجرة في المغرب العربي"، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢،

http://www.euromedrights.org/eng/wp-content/uploads/2012/12/EMHRN-Factsheet-Morocco_EN_15JAN2013_WEB.pdf

(تمت الزيارة في ٢٣ أغسطس/آب ٢٠١٣) ص. ٣٧.

^{٣٥} أثارت الشبكة الأوروبية-المتوسطية هذه النقطة في "لائحة بيانات: المغرب"، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، ص. ٣٧.

^{٣٦} مقابلة هيو من رايتس ووتش مع بوبال، الناظر، ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

تحظر المادة ٢٢ من اتفاقية العمال المهاجرين، التي يعد المغرب دولة طرف فيها، الطرد الجماعي للعمال المهاجرين: "لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويُبت في كل قضية طرد على حدة".³⁷ تنطبق المادة ٢٢ على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن وضعهم.

اختيار بلد آخر

يختلف قرار إبعاد مهاجر عن اختيار البلد الذي ينبغي أن يعاد إليه المهاجر. وفقا للمادة ٣٠ من القانون ٠٢ - ٠٣، "بالإبعاد".³⁸ ولكن لم تعط يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي يعتبر القرار الذي لأي من الـ ٣٧ مهاجرا الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش والذين طردوا على الحدود الجزائرية، فرصة اختيار أو مناقشة بلد عودتهم. لاحظت مجموعة مناهضة العنصرية لمواكبة والدفاع عن الأجانب والمهاجرين وهي منظمة غير حكومية تقدم الدعم للمهاجرين في المغرب، أن المغرب لا يقرر رسميا بلد العودة بشكل سليم ولا يسعى أو يحصل على موافقة الجزائر على استقبال المرحلين قبل طردهم:

بصرف النظر عن حقيقة أنه لم يبدُ أن الإدارة اتخذت أي قرار بتحديد بلدان العودة، يبدو خطيرا جدا اعتبار أن الجزائر، بما أنها المكان الذي إعيد إليه المهاجرون بتلك الطريقة، يمكن أن يكون "مقبولا قانونيا"، على اعتبار أن ذلك البلد، على ما يبدو، لم يوافق على استقبال الأفراد المرحلين.³⁹

في الواقع، لا أحد من المهاجرين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش قال إن السلطات المغربية سلمتهم رسميا إلى السلطات الجزائرية عند طردهم على الحدود المغربية الجزائرية. على العكس من ذلك، فبعد أن أجبرهم مسؤولون مغاربة على العبور إلى الجزائر، قالوا إن حراس الحدود الجزائريين أساءوا معاملتهم. وقال كل واحد من المهاجرين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش والذين اعتقلتهم السلطات المغربية وطردتهم على الحدود الجزائرية في وقت لاحق، إن الموظفين الجزائريين المكلفين بإنفاذ القانون الذين التقوهم أجبروهم على العودة إلى المغرب.

اعتقلت السلطات المغربية إيريك ب.، وهو مهاجر من غانا، خلال مداهمة في الناظور بضعة أيام قبل أن تقابله هيومن رايتس ووتش. وصف ما حدث بعد أن أجبرته السلطات المغربية رفقة مهاجرين آخرين لعبور الحدود الجزائرية خارج وجدة:

على الجانب الآخر، عندما عبرنا، اعتقلنا حرس الحدود الجزائريين، وفتشونا واستولوا على المال والهواتف التي عثروا عليها لدى البعض منا. أفرجوا عن أولئك الذين لديهم المال، في حين تعرض أولئك الذين لم يكن لديهم مال للضرب. لم يكن لدي مال فأخذت سترتي وضربوني.

³⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أقرت في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠، مادة ٢٢: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3980.html> (تمت الزيارة في ١٧ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤).
³⁸ القانون رقم ٠٢-٠٣ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة"، الصادر بتنفيذه ظهير رقم ١٩٦-٠٣-١، المادة ٣٠.
³⁹ GADAM, "The Human Rights of Sub-Saharan Migrants in Morocco, (حقوق الإنسان للمهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء في المغرب)"، ٢٠١٠، ص. ٣٠.

هربنا وعدنا إلى المغرب في نفس اليوم. مشينا لمدة خمس ساعات للوصول إلى وجدة على الساعة ٦ في اليوم التالي.^{٤٠}

وصف مهاجر آخر ما حدث بعد أن اعتقلته السلطات المغربية رفقة مهاجرين آخرين قرب مليلية ثم طردهم على الحدود الجزائرية:

عندما عبرنا الحدود الجزائرية، اعتقلنا الحراس [الجزائريون]، وفتشونا. وجدوا لدي بعض المال وهاتف خلوي. أعادوه لي ودفعونا إلى الحدود المغربية. عبرنا وعدنا إلى وجدة.⁴¹

الفئات المستضعفة الهشة

يحظر قانون الهجرة الوطني المغربي طرد النساء الحوامل، والأطفال، واللاجئين، وطالبي اللجوء. وللثلاثة الآخرين امرأة أجنبية خاصة بموجب القانون الدولي كذلك. وفقا للمادة ٢٩ من القانون ٠٢ - ٠٣، " لا يمكن إبعاد أية أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد حامل وأي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد إذا أو قاسية أو مهينة".⁴² ومع ذلك، وجدت هيومن رايتس ووتش أن المغرب أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية يطرد أحيانا النساء الحوامل، والأطفال، وطالبي اللجوء، ومهاجرين لهم طلب يحتمل أن يكون قويا للجوء.

النساء الحوامل

أشار معظم المهاجرين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش إلى أن السلطات المغربية عموما لا تعتقل ولا ترحل أو تطرد النساء، لا سيما عندما يكن حوامل.⁴³ مع ذلك، وجدت هيومن رايتس ووتش أن هناك مع ذلك حالات عندما اعتقلت قوات الأمن المغربية وطردت نساء حوامل في مخالفة للأحكام الواردة في القانون الوطني بشأن الهجرة. قالت امرأة لـ هيومن رايتس ووتش إن قوات الأمن طردتها من المغرب بعد اعتقالها وشقيقتها في مدينة فاس، في ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، عندما كانت حاملا في شهرها الثالث أو الرابع.

في وجدة، قابلت هيومن رايتس ووتش الشقيقتين بعد فترة وجيزة بعد أن وجدتا طريقهما إلى مخيم "الكلية" في حرم جامعة وجدة بعد عودتهما مشيا من الحدود الجزائرية في الليلة السابقة. كانت الأختان، عمرهما ٢٧ و ١٨ عاما وهما من الكاميرون، تعيشان في مدينة فاس حتى ذلك الحين؛ قالت واحدة إنها كانت حامل في شهرها الرابع في حين كان لدى الأخرى طفل رضيع. عندما ذهبتا للحصول على حليب للطفل، اعتقلتهما الشرطة. رغم قولها للشرطة إن الطفل ذي ستة أشهر لا يزال في المنزل، فقد أخذت الشرطة المرأتين إلى مركز الشرطة واحتجزتهما هناك لمدة أربع إلى خمس ساعات قبل وضعهما على متن حافلة إلى وجدة. نقلتهما الشرطة إلى مركز شرطة آخر في وجدة، حيث قالت

^{٤٠} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع إيريك ب.، وجدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٤١} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد ج.، وجدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٤٢} من خلال حظر الإبعاد فقط إذا استطاع الأجانب إظهار أنهم "مهددون"، يبدو أن القانون ٠٢-٠٣، المادة ٢٩، يضع معيارا أعلى من مبدأ عدم الإبعاد في اتفاقية اللاجئين، المادة 33.1، والذي يحظر على الدول الأطراف إعادة اللاجئين إلى الأماكن التي قد تكون فيها حياتهم أو حريتهم "مهددة". معيار إعادة في اتفاقية اللاجئين موجه للمستقبل، كما هو مبين من "خوف" اللاجئ المبرر بأن حياته أو حريته أو حريته أو حريتها "يمكن أن تكون" مهددة. لم توفر الحكومة المغربية ترجمة إلى الإنجليزية رسمية للقانون ٠٢-٠٣. النسخة الفرنسية من القانون، مع ذلك، تستبدل كلمة "أجنبي" بـ "لاجئ" (وبالتالي إزالة عنصر الخوف المبرر) وتستخدم كلمة "سيكون" بدلا من "يمكن أن يكون". لجعل القانون المغربي متوافقا مع مبدأ عدم الإبعاد في اتفاقية اللاجئين، ينبغي تعديل القانون ٠٢-٠٣، لحظر الإبعاد.

^{٤٣} فقط ٤ من أصل ٣٧ مهاجرا الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش والذين طردوا على الحدود مع الجزائر كانوا نساء، واحدة منهن كانت حامل.

الشقيقة الصغرى للشرطة إنها حامل. مع ذلك، طردت الشرطة الشقيقتين في منتصف الليل، على الحدود الجزائرية رفقة مجموعة من ٣٠ مهاجرا آخرين. سمعت هيومن رايتس ووتش في وقت لاحق أن كلا السيدتين تمكنتا من العودة إلى فاس. ظل الطفل في فاس، حيث اهتم به مهاجرون آخرون خلال طرد والدته.⁴⁴

الأطفال

طرد مسؤولو إنفاذ القانون المغارة ثمانية من تسعة أطفال مهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء غير مصحوبين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش في الناظور ووجدة. تراوحت أعمار هؤلاء الأطفال بين ١٢ و ١٧ عاما وقت طردهم، وفقا لما قالوه لـ هيومن رايتس ووتش. التي لم تطرد كانت فتاة تبلغ من العمر ١٤ عاما، والتي قالت إن رجال الدرك كانوا يعتقلون الرجال فقط خلال مدامات مخيم غير رسمي حيث كانت تعيش.

لم توفر السلطات المغربية في أي من هذه الحالات الرعاية المناسبة أو أجرت تحديدا للعمر بعد أن أبلغها الأطفال أن عمرهم أقل من ١٨ عاما. على العكس من ذلك، وصفت هؤلاء الأطفال أنه تم التعامل معهم مثل أي شخص آخر منذ وقت القبض عليهم إلى طردهم.

وصف كان لوك، ١٢ عاما، وهو طفل مهاجر غير مصحوب، من الكاميرون، سلسلة أحداث بعد اعتقاله في الناظور في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢: "قضيت أسبوعا في زنزانة بدون طعام، مع خمسة أو ستة أشخاص آخرين، بما في ذلك رجال بالغين. لم يكن هناك أي استجواب لم أر محام قط. تم وضعي في حافلة واقتيادي إلى الحدود وراء مقهى غالاً.

تم تسليمنا للجيش في منزل صغير [عند الحدود] وألقت بنا الشرطة عبر الحدود. لم يضربونا. سرقوا الهواتف، ستة هواتف، وأحذية".⁴⁵

في فبراير/شباط ٢٠١٣، حثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الدول على "الكف على وجه السرعة وبشكل كامل عن احتجاز الأطفال على أساس وضعهم كمهاجرين"، معتبرة أن هذا الاعتقال لا يكون أبدا في مصلحة الطفل.⁴⁶ في عام ٢٠٠٦، نصت اللجنة على أنه "ينبغي، كقاعدة عامة، الامتناع عن احتجاز الأطفال غير المصحوبين ببالغين أو المنفصلين عن ذويهم،" و"ولا يجوز احتجاز الطفل فقط أو لأنه مهاجر أو مقيم، أو لعدم استيفائه لشروط الحصول على إحدى الصفتين".⁴⁷ تتطلب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطراف الفصل بين البالغين عن الأطفال عديمي العلاقة بهم في الاحتجاز، في ظروف استثنائية حيث يتم احتجاز الأطفال⁴⁸، وتكرر اللجنة أهمية هذا في حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين.⁴⁹

^{٤٤} مقابلات هيومن رايتس ووتش مع سيلفي ف. و مارلين ف. و جدة، ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٤٥} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جون لوك م. و جدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٤٦} لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تقرير عام ٢٠١٢ يوم المناقشة العامة بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، فبراير/شباط ٢٠١٣، الفقرة ٧٨، www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/discussion2012/2012CRC_DGD-Childrens_Rights_InternationalMigration.pdf

^{٤٧} لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٦١.

^{٤٨} تسمح اتفاقية حقوق الطفل المادة ٣٧ (س)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المادة ١٠ (ب)، بالاحتجاز المشتركة للأطفال والكبار فقط إذا كان في مصلحة الطفل الفضلى.

لا يوفر المغرب الوصاية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين على أراضيهم، على الرغم من التزاماته بموجب القانون الدولي. إن سرعة العملية، و عدم وجود مترجم والتمثيل القانوني يحرم الأطفال المهاجرين من فرصة تحديد عمرهم. خلال طرد الأطفال من المغرب، وجدت هيومن رايتس ووتش أن لم يتم القيام بأي إجراءات لتحديد العمر وأنه يتم تجاهل وضعهم كأطفال، حتى عندما يكشفون عن أعمارهم تلقائياً. في الحالات التي درستها هيومن رايتس ووتش، لم يبدو أن المغرب ينظر إلى أفضل مصلحة للطفل عند تحديد حالات الهجرة، على عكس ما نصت عليه لجنة حقوق الطفل:

يتطلب تحديد ما هي المصلحة الأفضل للطفل تقييماً واضحاً وشاملاً لهوية الطفل، بما في ذلك جنسيته أو جنسيتها، والتنشئة، والخلفية العرقية والثقافية واللغوية، خاصة الضعف واحتياجات الحماية.^{٥٠}

الطرد أو "الإبعاد إلى الحدود"؟

في ٢٠١١، قالت لجنة مناهضة التعذيب إنه ينبغي على المغرب التحقيق في مزاعم بأن المهاجرين تعرضوا "لإستخدام مفرط للقوة وإساءة معاملة المهاجرين" خلال عمليات الطرد، وأنه ينبغي على المغرب أن يتخذ "تدابير تكفل تطبيق الضمانات القانونية التي تحكم اقتياد المهاجرين غير الشرعيين إلى الحدود وطرد الأجانب [انسجاماً مع القانون المغربي]."^{٥١}

رداً على ذلك، أكدت السلطات المغربية على التمييز في قانونها الوطني بين الترحيل و"أعمال الإبعاد إلى الحدود".^{٥٢} وادعت السلطات المغربية أن "القانون [...] يميز بين الإبعاد إلى الحدود والترحيل. إن الإبعاد إلى الحدود هو عمل قانوني، ومرفق بجميع الضمانات القانونية والإجرائية المنصوص عليها ضد أي شخص يدخل أو يخرج من التراب المغربي عن طريق مخرج أو أماكن أخرى من المراكز الحدودية، أو الذي بقي على الأراضي المغربية بعد انتهاء المدة التي تسمح بها تأشيرتهم".^{٥٣}

وبالمثل، وفي بريد إلكتروني إلى هيومن رايتس ووتش، قالت السلطات المغربية إن الإبعاد إلى الحدود كان مشروعاً:

^{٤٩} "يجب اتخاذ ترتيبات خاصة لتهيئة أقسام مناسبة يقيم فيها الأطفال تكون منفصلة عن الأقسام المخصصة للكبار [...]". لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٦٣.

^{٥١} لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٢٠.
لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، المغرب"، CAT/C/MAR/CO/4، ٢١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١،
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/co/comments/CAT-C-MAR-CO-4-Add1_fr.doc (تمت الزيارة في ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠١٣)، الفقرة ٢٦.
لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة رصد المعاهدات التي وضعتها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، المهينة لسماع انتهاكات تلك الاتفاقية.

^{٥٢} "القانون رقم ٠٣-٠٢ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة"، ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١،
الصادر بتنفيذه ظهير رقم ١٩٦-٠٣-١.
الردود الخطية على قائمة المسائل المتعلقة بالنظر في تقرير المغرب الدوري الرابع بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، ٢٠١١،
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/co/comments/CAT-C-MAR-CO-4-Add1_fr.doc، CAT/C/MAR/CO/4/Add.1
(تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣)، ص. ٢٨.

وفقا لقاعدة القانون الدولي الراسخة، فإن الإبعاد إلى الحدود، أخذا بعين الاعتبار ضرورة احترام كرامة وحقوق المهاجرين، وكذلك حقوق الدفاع، بما في ذلك استنفاد الطعون ضد قرار الإبعاد، يتم القيام به عن طريق نقل المهاجرين، الذين يخضعون لإجراء الإبعاد القانوني إلى الحدود، إلى النقطة الأخيرة من التسلسل إلى التراب الوطني. في هذا الصدد، لا بد من أن نذكر أن الحدود البرية المغربية مع الجزائر، ١٦٠١ كم، هي نقطة تسلسل جميع الأجانب تقريبا الذين يدخلون البلاد بطريقة غير مشروعة.^{٥٤}

وتنفي السلطات المغربية أيضا طرد المهاجرين أو إجبارهم على مغادرة الأراضي المغربية: "في إطار تدبير الهجرة، لم تقم السلطات المغربية، التي تعمل في شرعية صارمة، بإجبار المهاجرين على مغادرة البلاد والدخول إلى الجزائر".^{٥٥} في هذه الرسالة، تؤكد السلطات المغربية أنها لا تقوم بأي عمليات طرد وأيضا أن أي إبعاد إلى حدود هو قانوني عندما يتبع المتطلبات الإجرائية التي تضمن حقوق المهاجرين في الإجراءات القانونية، بما في ذلك حقهم في الطعن في قرار الإبعاد. وأكدت الحكومة المغربية في وقت سابق هذا التمييز وقانونية الإبعاد إلى الحدود في تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق المهاجرين، وكذلك في ردها على أسئلة المتابعة لهذه اللجنة.^{٥٦} ويوجد هذا التمييز بين الطرد و"الإبعاد إلى الحدود" في القانون ٠٣-٠٢ الذي ينظم الهجرة: المواد ٢١ - ٢٤ التي تتناول "الإبعاد إلى الحدود"، والمواد ٢٥ - ٢٧ تتناول الطرد، و المواد ٢٨ - ٣٣ تتناول اللجوء، وكلها تسطر المسؤوليات الإجرائية من جانب السلطات المغربية لإجراء إما الطرد أو "الإبعاد إلى الحدود".

ومع ذلك، وفي الممارسة العملية، فإن التمييز بين الطرد و"الإبعاد إلى الحدود" هو أبعد ما يكون عن الوضوح. قال مهاجرون إنهم أجبروا إما على مغادرة الأراضي المغربية مع التهديد بالعنف، أو دفعوا باتجاه الحدود الجزائرية من قبل قوات الأمن المغربية. هذه المعاملة تطرد فعليا المهاجرين من المغرب، في تعارض مع "قانونية" "الإبعاد إلى الحدود" التي يزعم أن المهاجرين دخلوا منها إلى البلد. خلافا لمزاعم الحكومة المغربية، جميع الحالات التي وثقتها هيومن رايتس ووتش عن عمليات ترحيل المهاجرين من المغرب إلى الحدود الجزائرية كانت، في الممارسة العملية، طردا.

كما هو مبين من خلال هذا الفصل، فإن دليل الضحايا والشهود يظهر باستمرار أن سلطات إنفاذ القانون الذين يعتقلون المهاجرين في المنطقة الشمالية الشرقية للمغرب ينقلون المهاجرين إلى مركز الشرطة في وجدة بدون فرصة المثل أمام قاض. ثم تخضعهم الشرطة في وجدة للطرد الجماعي من الأراضي المغربية، وغالبا ما يكون ذلك مصحوبا بأعمال عنف، وسرقة، وغيرهما من الانتهاكات. تنتهك السلطات المغربية حقوق المهاجرين في الإجراءات القانونية في هذا الصدد.

^{٥٤} رسالة من السيد المحبوب الهيبة، مندوب المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، إلى هيومن رايتس ووتش، ١٣ مارس/آذار ٢٠١٣.

^{٥٥} السابق.

^{٥٦} الحكومة المغربية، التقرير الأولي إلى لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، CMW/C/MAR/1، ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢، http://www2.ohchr.org/English/bodies/cmw/docs/CMW.C.MAR.1_en.doc (تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣)؛ الحكومة المغربية، ردود المغرب على قائمة القضايا والأسئلة التي يتعين تناولها أثناء النظر في التقرير الأولي، CMW/C/MAR/Q/1/Add.1، ١٧ يوليو/تموز ٢٠١٣، http://www2.ohchr.org/English/bodies/cmw/docs/CMW.C.MAR.Q.1.Add.1_.pdf (تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣) الفقرات ٥٩، ٦٢.

سوء المعاملة على الحدود المغربية الجزائرية

عنف وسرقة التي قامت بها شرطة الحدود الجزائرية

من بين ٣٧ مهاجرا الذين قالوا لـ هيومن رايتس ووتش إنهم طردوا من المغرب، قال ١٧ مهاجرا، من بينهم ٥ أطفال، إنهم عاينوا أو كانوا أنفسهم ضحايا تفاعلات عنيفة مع دوريات الحدود الجزائرية بعد أن عبروا الحدود. ادعى ثلاثة مهاجرين إضافيين أنهم عاينوا مثل هذا العنف. وقال هؤلاء المهاجرين الـ ١٧ لـ هيومن رايتس ووتش إن دوريات الحدود الجزائرية ضربتهم بالهراوات الخشبية وفي كثير من الحالات، سرقوا أي أشياء ثمينة يجدونها لديهم. ثم تعيد القوات الجزائرية المهاجرين إلى الورا في اتجاه المغرب، حيث يمشون بعد ذلك ٢٠ كيلومترا أو أكثر للوصول إلى وجدة.

ذكر أوليفيه س.، من الكامبيرون، ما حدث له بعد أن طرد من المغرب على الحدود الجزائرية في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢:

حاولنا عبور الحدود إلى الجزائر ولكن الجيش الجزائري كان ينتظرنا. وقال لنا الجزائريون إنه علينا الاستلقاء على الأرض أو سيطلقون النار. أخذوا هواتفنا، وأخذوا كل أموالنا، وفتحوا سحابات سراويلنا. قالوا إن تعاوننا، فإنهم لن يضربونا وبعد ذلك أرونا طريق العودة إلى المغرب.^{٥٧}

وصف مهاجر آخر، أنتوني ف.، ١٧ عاما، من غانا، طرده الثاني من المغرب، في مارس/آذار ٢٠١٢:

في المرة الثانية [حينما طردت]، كنت أتسول يوم الجمعة وتم نقلي إلى مركز الشرطة. أخذوا بصمات [الأصابع] ثم أخذوني إلى [الحدود]. ابتعدت ولكن الجيش الجزائري أخذ مالي. كان هناك ثلاثة جزائريين؛ ضربوني.^{٥٨}

^{٥٧} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أوليفيه س.، الناظور، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٥٨} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أنتوني ف.، وجدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

١٧. استخدام القوة المفرطة ضد المهاجرين على الحدود مع

إسبانيا بمدينة مليلية

سافرت بالقطار إلى الناطور، قبل أن أحاول التسلل إلى مليلية بثلاثة أيام. هربت مع ٨٥ شخصًا آخر، وأصبت بجروح فوق السياج الأول بسبب الأسلاك الشائكة، وسقطت في الجانب المغربي من الحدود. أوقفني أحد عناصر ألبيت [عنصر من القوات المساعدة المغربية]^{٥٩} وحاول تخليصني من الأسلاك الشائكة التي كانت عالقة بي، بينما قام آخرون بضربي بعصي مثل هراوة لعبة البيسبول على مستوى ركبتني وساقِي، [وهو يقول] "هكذا لن تعود قادرًا على المشي"، وكذلك على مرفقي. كانت عظامي مهشمة، وتعرضت إلى الضرب لمدة ست دقائق على يد أكثر من عشرة رجال.^{٦٠} - فرانك د، ١٧ سنة، الكاميرون.



مهاجر من تشاد في المستشفى الحسني، قال له هيومن رايتس ووتش إن قوات الأمن المغربية كسرت ساقه بعد أن ضربوه عليها بماسورة. © 2012 Human Rights Watch.

^{٥٩} يُطلق عديد المهاجرين على القوات المساعدة المغربية اسم "ألبيت" أو "ألي".
^{٦٠} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع فرانك د، وجدة، ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

في الصباح حاولت التسلل إلى مليلية. تمكن بعضهم من القيام بذلك. تسلقت السياج فرماني الجيش [المغربي] بالحجارة على رأسي، ففقدت توازني وسقطت. قاموا بضربي، كان عددهم ثمانية، وكانوا يستخدمون عصي مثل هراوة لعبة البيسبول... لم أتمكن من رؤية أي شيء بسبب الدم، كان رأسي مفتوحًا. لقد ضربوني بشكل مكثف.^{٦١} - جان لوك م، ١٢ سنة، الكاميرون.

خلص بحث هيومن رايتس ووتش إلى أن السلطات المغربية تقوم بضرب الأطفال والبالغين كلما حاولوا التسلل إلى جيب مليلية في إسبانيا. تُمثل هذه الجيوب، التي تقع في منطقة الشمال الغربي المغربي، الحدود الخارجية لأوروبا من الجهة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط. يحاول كل من المواطنين المغربيين ورجال دول أخرى الدخول إلى هذه الجيوب الإسبانية عبر تسلق الأسوار التي تحمي الحدود الأرضية. كما يحاولون الوصول إلى هذه الجيوب أو العبور إلى الأراضي الإسبانية على متن قوارب مطاطية تدفعها محركات. وتحيط بحدود مليلية ثلاثة صفوف من الأسلاك الشائكة يبلغ ارتفاعها ستة أمتار. وتتم مراقبة هذه الأسوار بكاميرات الأشعة تحت الحمراء ومجسات كشف الحركة والصوت.^{٦٢} أما التضاريس المحيطة بالمكان فهي صخرية، بها تلال وغابات، وفيها جبل غورغو في الجانب المغربي للسياج. بينما يوجد في الجيب الثاني، مدينة سبتة، سياجان اثنان، وبها بنية تحتية مماثلة.

رغم أن مليلية وسبتة تقعان في منطقة شنغن، فإن السفر إلى إسبانيا وأوروبا عبر الجو أو البحر يكون خاضعًا لفحوصات هوية إضافية.^{٦٣} رغم ذلك، يعتقد عديد المهاجرين أنهم إن نجحوا في الدخول إلى واحد من الجيوب وتم قبولهم في أحد مراكز احتجاز المهاجرين، يتم نقلهم إلى داخل إسبانيا بسبب طاقة استيعاب المراكز الحالية.

قال أغلب المهاجرين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش إن القوات المغربية التي قامت باعتراضهم عندما حاولوا التسلل إلى مليلية استخدمت معهم القوة المفرطة، ليس فقط لمنعهم من العبور وإنما على ما يبدو لمعاقبتهم أيضًا. إضافة إلى ذلك، قال عديد المهاجرين، ومنهم أطفال، عند حديثهم عن قيام عناصر من القوات المغربية المساعدة بضربهم عندما قبضوا عليهم بصدد تسلق السياج مع مليلية، إن أعوان الأمن المغاربة قاموا أيضًا بضربهم عندما أعادتهم الشرطة المدنية الإسبانية من مليلية. كما قال بعضهم إنهم تعرضوا إلى الضرب على يد أعوان أمن الحدود المغاربة بمجرد أن قامت الشرطة الإسبانية بنقلهم إلى مكان الاحتجاز. ورغم أن استخدام القوة يكون أحيانًا ضروريًا "حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة"^{٦٤}، تشير روايات المهاجرين وتقارير منظمات غير حكومية أخرى إلى أن السلطات المغربية تستخدم إجراءات عنيفة تتجاوز القوة الضرورية لمنع المهاجرين من الدخول إلى مليلية أو اعتقال المهاجرين الذين تمت إعادتهم.

^{٦١} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جان لوك، وجدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٦٢} انظر:

Katharina Peters، "Ceuta and Melilla: Europe's High-Tech African Fortress"، *Spiegel Online International* ١٠، www.spiegel.de/international/world/ceuta-and-melilla-europe-s-high-tech-african-fortress-a-779226.html

(تمت الزيارة في ٥ أغسطس/آب ٢٠١٣). وانظر المفوضية الأوروبية:

Commission "Technical Mission to Morocco. Visit to Ceuta and Melilla on Illegal Immigration. 7th October – 11th October 2005. Mission Report." <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opensslPDF.pdf?docid=4aa6699d9>

(تمت الزيارة في ٢٦ أغسطس/آب ٢٠١٣).

يشمل انضمام إسبانيا إلى اتفاقية شنغن إعلانًا ينص، من جملة أمور أخرى، على أن إسبانيا "سوف تحافظ على تفقد للرحلات الجوية الداخلية ورحلات العبارات التي تنطلق من مدينتي سبتة ومليلية في اتجاه أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية". انظر: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:42000A0922%2804%29:EN:NOT>

المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، من ٢٧ أغسطس/آب إلى ٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠ (1990) U.N. Doc. A/CONF.144/28/Rev.1 at 112

في مارس/آذار ٢٠١٣، أصدرت منظمة أطباء بلا حدود تقريرًا يدين "العنف المؤسسي" الذي يتعرض له المهاجرون من جنوب الصحراء في المغرب على يد السلطات المغربية والإسبانية، وخاصة على الحدود مع إسبانيا والجزائر.⁶⁵ في الشهر نفسه، احتجاجًا على اعتداء الشرطة على المهاجرين من جنوب الصحراء، أعلنت منظمة أطباء بلا حدود إنها سوف تنسحب من المغرب "للمطالبة بأن يتحمل المسؤولون والقادرون على حل هذا المشكل مسؤوليتهم حول ما يحدث".⁶⁶

قال أوليفر س. ل. هيومن رايتس ووتش، وهو مهاجر آخر من الكامبيرون، إنه بعد أن وصل مع مجموعة من المهاجرين الآخرين على متن مركب مطاطي مدفوع بمحرك في أبريل/نيسان ٢٠١٢، قامت الشرطة المدنية الإسبانية بإعادتهم إلى قوات الأمن المغربية التي قامت بضربهم رغم أنها مسؤولة على احتجازهم:

تم تسليم ٢١ شخص منا إلى القوات المغربية. وما إن استلمونا، ساروا بنا إلى غابة تبعد حوالي ساعة من الزمن. طلبوا منا الاستلقاء على بطوننا وأيدينا فوق رؤوسنا في صف واحد. ثم بدؤوا بضربنا. كان العديد منهم صغار السن، وكانوا فرحين بضربنا. لم يكونوا جميعًا يرتدون زيًا موحدًا. قاموا بركلنا بأحذيتهم، وصفعونا، وضربونا بالهراوات وعصي تشبه هراوات لعبة بيسبول.⁶⁷

كما تحدث مهاجران آخران، هما بوبال. وبيرو د، عن تعرضهم إلى عنف مماثل على الجانب المغربي من الحدود:

يضربون بالعصي... يضربون بشكل روتيني. طلبوا مني الاستلقاء على بطني حتى يضربوني على ظهري. قاموا بتفتيشي، ولأنني لم أكن أملك الكثير، تركوني وشأني. أخذوا ملابسي وأرسلوني إلى وجدة.⁶⁸

قام الجيش المغربي [القوات المساعدة] بإيعادي [جانبًا]. كانوا أكثر من ثلاثة، وضربوني ضربًا مبرحًا بهراوات [من خشب الزيتون]... كنا أربعة، وقاموا بضربنا جميعًا لمدة ٣٠ دقيقة تقريبًا، ثم أخذونا إلى مدينة الناظور. لم أكن قادرًا على المشي، لقد ضربوني في كل مكان. كنت أنزف ولم أستطع الالتقاء بطبيب. تم اقتيادي إلى مركز الشرطة، إلى زنزانة الترحيل. وهناك، أخذوا مني بصماتي وقاموا بتصويري، ثم وضعوني في حافلة الخامسة مساءً [المتجهة إلى الناظور].⁶⁹

كما تحدث جان لوك، الطفل الكامبيروني غير المصحوب ببالغ وعمره ١٢ سنة، ل. هيومن رايتس ووتش عن المعاملة التي لقاها بعد أن تمت إعادته من مليلية:

⁶⁵ أطباء بلا حدود: "Violence, Vulnerability and Migration."

⁶⁶ انظر:

١٣ مارس/آذار ٢٠١٣، "MSF quits Morocco, protesting anti-migrant attacks," *Global Post*, <http://www.globalpost.com/dispatch/news/afp/130313/msf-quits-morocco-protesting-anti-migrant-attacks>

(تُجهت الزيارة في ١٤ مارس/آذار ٢٠١٣).

⁶⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أوليفر، س، الناظور، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

⁶⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع بوبال، الناظور، ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

مقابلة هيومن رايتس ووتش مع بيرو د، الناظور، ٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

قام المغاربة بضربي... وكسروا ذراعي. حصلت على رعاية طبية، ولكن في اليوم التالي قدمت الشرطة لتأخذني. كنت حافي القدمين، ووضعوني مباشرة في حافلة [الشرطة]. تركوني وراء مطار وجدة، ومنه عدت إلى وجدة حافي القدمين.^{٧٠}

كما قال جان لوك إن قوات الأمن المغربية قامت بضربه في ثلاث مناسبات مختلفة.

ووفق تقرير منظمة أطباء بلا حدود الصادر في مارس/آذار ٢٠١٣ تحت عنوان "العنف والضعف والهجرة: محاصرون على أبواب أوروبا" الإصابات التي يحملها مهاجرون من جنوب الصحراء في الجهة الشرقية من المغرب نتيجة للعنف الذي تمارسه الشرطة المغربية. وقال التقرير إن منظمة أطباء بلا حدود قدمت مساعدة طبية لـ ٥٠٠ شخص في وجدة و ٦٠٠ شخص في الناظور بسبب تعرضهم إلى إصابات ناتجة عن استخدام العنف ضدهم في ٢٠١٢.^{٧١} واستنادًا إلى أطباء بلا حدود، زعم ٦٤ بالمائة من المهاجرين أن الإصابات التي يحملونها كانت ناتجة عن عنف مباشر مارسته قوات الأمن المغربية، بينما قال ٢١ بالمائة منهم إنهم تعرضوا إلى اعتداء من قبل لصوص، بينما قال ٧ بالمائة منهم إنهم تعرضوا إلى الضرب على يد الشرطة الإسبانية.

وخلصت هيومن رايتس ووتش إلى أن الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن المغربية ضد المهاجرين على الحدود مع مدينة مليلية الإسبانية، والعنف الذي تعرض له المهاجرون في أماكن اعتقالهم غير الرسمية، كان يرقى أحيانًا إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفيه انتهاك لقانون حقوق الإنسان. وقد تتسبب هذه الانتهاكات المتواصلة في حق المهاجرين في أذى نفسي خطير لهم، إضافة إلى الأذى الجسدي الذي يعانونه.

استخدام القوة من طرف السلطات الإسبانية والترحيل الجماعي من مليلية

يسافر الكثير من المهاجرين إلى المغرب بهدف الوصول إلى أوروبا، وعادة عبر محاولة الدخول إلى الجيوب الإسبانية في سبتة ومليلية. ويأمل المهاجرون الذين يحاولون العبور إلى هذه الجيوب أن لا يتم اكتشاف أمرهم حتى يصلوا إلى مركز الاحتجاز المؤقت للمهاجرين الذي يعتبرونه خطوة هامة للوصول إلى الأراضي الإسبانية ثم البقاء في أوروبا.

قال ١٤ مهاجرًا نجحوا في عبور حدود مليلية، من بين ١٥ تقابلت معهم هيومن رايتس ووتش، إن قوات الأمن الإسبانية استخدمت ضدهم القوة. كما قال ثمانية مهاجرين إن قوات الأمن في الحدود قامت بركلهم بالأحذية وضربهم بالهراوات عندما عبروا إلى مليلية.

تحدث جان لوك م، الطفل البالغ ١٢ سنة من الكامبيرون، لـ هيومن رايتس ووتش عن عنف الشرطة الذي تعرض له في مناسبتين اثنتين مباشرة بعد العبور إلى مليلية:

في بداية أكتوبر/تشرين الأول [٢٠١٢] ونوفمبر/تشرين الثاني [٢٠١٢]، تمكنت من عبور السياج الثالث ودخلت إلى مليلية. قام الحرس المدني الإسباني بضربي، واستخدموا معي جهازًا مشلا

^{٧٠} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جان لوك، وجدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٧١} أطباء بلا حدود: "Violence, Vulnerability and Migration"، ص ١٦.

للحركة [يبدو أنه عصا مكهربة]. وفي كلتا المرتين، تم ضربني بالأحذية والأحزمة... لم يسألوني أي سؤال، وأعادوني إلى المغاربة.^{٧٢}

كما تحدثت عمر ب، مهاجر آخر، عن عنف مماثل:

حاولت المرة الأولى [أن أغير من المغرب إلى مليلية] في أبريل/نيسان ٢٠١٢ حوالي الساعة الثانية فجراً، ولكن الشرطة استخدمت الغاز المسيل للدموع وقامت بضربنا على المفاصل. تمكنت من الهروب والاختباء في الغابة [في المغرب]. أما المحاولة الثانية فكانت في يوليو/تموز، في شهر رمضان. نجحنا في تسلق السياج ولكن الحرس الإسباني قام باعتقالنا قبل الوصول إلى المخيم الذي يعيش فيه المهاجرون. كنا ٢٧ شخصاً. قام الحرس الإسباني بضربنا بالهراوات، وشد أيدينا بالأغلال. أجبرونا على السير إلى البوابة الحدودية وسلمونا إلى المغاربة، فقام هؤلاء بعد ذلك بضربنا بالهراوات على الأرجل.^{٧٣}

قام فرانسوا، مهاجر من الكامبيرون عمره ٢٨ سنة، بثلاث محاولات لدخول مليلية، ولكن في كل مرة يتم إرجاعه. وقال: "وصلت إلى مليلية، ولكن الحرس المدني لديه أجهزة استشعار فقام باعتقالنا. قاموا بضرب ثلاثة أشخاص بالهراوات وطلبوا منا أن لا نعود".⁷⁴

كما ذكرت منظمة أطباء بلا حدود إن الحرس المدني استخدم الرصاص المطاطي أواخر ٢٠١٢ لمنع مهاجرين من دخول مليلية. كما قالت المنظمة في تقريرها إن "في أواخر ٢٠١٢ قامت فرقنا بمعالجة مرضى قالوا إن الحرس المدني استخدموا ضدهم الرصاص المطاطي لإلقاء القبض عليهم وضربهم".⁷⁵

من بين ١٥ مهاجرًا تقابلت معهم هيومن رايتس ووتش، ونجحوا جميعًا في العبور إلى مليلية، قال ١١ منهم، ومن بينهم خمسة أطفال، إن السلطات الإسبانية قامت بتسليمهم بشكل مباشر إلى السلطات المغربية دون أن تحدد ما إذا كانوا في حاجة إلى حماية دولية. (قال الأربعة الآخرون إنهم أعيدوا إلى المغرب، ولكن لم يتم تسليمهم بشكل مباشر إلى السلطات). وبذلك يكون الحرس المدني الإسباني قد خالف التزامات إسبانيا تجاه ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، الذي يشمل حق طلب اللجوء، والتوصية الأوروبية الخاصة بالتسليم. هذه التوصية/ التي تم تبنيها في ٢٠٠٨ من طرف البرلمان الأوروبي تحدد المعايير الدنيا المتعلقة بمعاملة المهاجرين الذين ليس لهم وثائق أثناء إعادتهم، وتنص على أن تضمن دول الاتحاد الأوروبي أن أي إرجاع إلى دول خارج الاتحاد الأوروبي يحترم مبدأ عدم الترحيل، وأن يأخذ بعين الاعتبار الحق في حياة العائلة والمصالح المثلى للطفل.⁷⁶

^{٧٢} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جان لوك، وجدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٧٣} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عمر ب، وجدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٧٤} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع فرانسوا ف، الناظور، ٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

^{٧٥} منظمة أطباء بلا حدود: "Violence, Vulnerability and Migration"، ص ١٧.

^{٧٦} ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المادة ١٨:

<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2010:083:0389:0403:en:PDF> (2010/C 83/02)

توصية البرلمان والمجلس الأوروبي 2008/115/EC الصادرة في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨ بشأن الإجراءات والمعايير المشتركة في ما يتعلق بترحيل أو إبقاء مواطني الدول الثالثة، المادة ٥:

<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:348:0098:0107:EN:PDF>

قال المهاجرون الذين تحدثوا إلى هيومن رايتس ووتش إن السلطات الإسبانية لم تتبع أي من هذه الإجراءات قبل تسليمهم إلى السلطات المغربية.

تضع عمليات الترحيل الجماعية المهاجرين في مواجهة خطر التعرض إلى مزيد من العنف على يد قوات الأمن المغربية والترحيل إلى الجزائر. وبالنظر إلى أن عديد الصحفيين والمنظمات الغير حكومية تحدثت عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن المغربية، صار منطقيًا أن يتوقع من السلطات الإسبانية أنها تعلم بتعرض المهاجرين إلى خطر المعاملة السيئة على يد السلطات المغربية.⁷⁷ ولهذا السبب ربما تعتبر عمليات الترحيل الجماعي انتهاكًا لالتزامات إسبانيا تجاه الاتحاد الأوروبي وبموجب قانون حقوق الإنسان.

قال عديد المهاجرين لـ هيومن رايتس ووتش إنهم توسلوا الحرس المدني أن لا يعيدهم إلى السلطات المغربية بسبب العنف الذي يتوقعون مواجهته أثناء احتجازهم هناك. وتحدث أحدث المهاجرين، واسمه نيكولاس أ، عن مقابله مع الحرس المدني:

كنت بمفردي، وكنت أجري لعبور السياج الثالث. قام الحرس المدني بالقبض علي وقالوا إنهم سيأخذونني إلى المخيم بعد أن أذهب إلى المستشفى [لأنه كان مصابًا]، ولكنهم أعادوني إلى المغرب. قالوا لي: "أغرب من هنا. أنت تعلم أنك إن عدت إلى هنا، سيتم ضربك بالعصي... أنت تعلم أنك ستعرض إلى الضرب [على يد المغاربة]".⁷⁸

⁷⁷ انظر:

The Jesuit Refugee Service Europe, "Lives in Transition. Experiences of Migrants Living in Morocco and Algeria," http://www.jrseurope.org/news_releases/LivesInTransitionMigrantsMoroccoAlgeria_NEWS05122012.htm (Violence, Vulnerability and Migration April 29, 2013); CSM (Conseil des migrants subsahariens au Maroc)

وانظر:

GADEM (Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et migrants), "Recrudescence de la répression envers les migrants au Maroc. Une violence qu'on croyait révolue," <http://www.gadem-asso.org/Recrudescence-de-la-repression>، سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، "Violence, Vulnerability and Migration;" EMHRN, "Country Fact Sheet: Morocco," ٢٠١٢.

(تمت الزيارة في ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠١٢). وانظر أطباء بلا حدود:

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، "Violence, Vulnerability and Migration;" EMHRN, "Country Fact Sheet: Morocco," ٢٠١٢.

⁷⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نيكولاس أ، وجدة، ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

طرد الأطفال من مليلية

إضافة إلى تعريض الأطفال إلى العنف، قامت السلطات الإسبانية أحياناً بطرد أطفال مهاجرين وغير مصحوبين بالبالغين دون مراعاة سلامة الإجراءات، وهو انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوصية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالإرجاع، وخطة عمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالقصر غير المصحوبين (٢٠١٠-٢٠١٤).⁷⁹

تحدث طفل غير مصحوب ويبلغ من العمر ١٧ سنة، اسمه لويك أ من غينيا، إلى هيومن رايتس ووتش عن طرده:

قام الحرس المدني بطردي مرتين، ولم تتح لي فرصة لإجراء مقابلة أو التحدث عن قصتي. هم لا يسألون أحداً عن سنه أو أي شيء، هم فقط يطردونه. سلمني الحرس المدني إلى الجيش المغربي الذي قام بضربي بهراوة في كل مكان [من جسدي].⁸⁰

في ثلاث حالات قامت هيومن رايتس ووتش بدراستها، لم يرق مسؤولو الحدود الإسبانية بفحص حالات الأطفال غير المصحوبين بشكل كاف أو تمكين طالبي اللجوء من تقديم طلبات للحماية الدولية. بعددها إلى طرد المهاجرين بشكل سريع، تكون السلطات الإسبانية في مليلية قد انتهكت حقوق الأطفال في المطالبة بالاتصال بمقدمي الخدمات المختصة والمترجمين الفوريين والحصول على معلومات حول تقديم طلبات للحصول على اللجوء السياسي.

تقابلت هيومن رايتس ووتش مع طفلين مهاجرين، يبلغان من العمر ١٤ و ١٧ سنة، كانا قد أمضيا مدة سنة وسبعة أشهر في مركز لابريسما كوسبسيون فورت الخاص بالأحداث في مليلية، قبل أن يقبض عليهما مفتشان اثنان في ملابس مدنية في شوارع مليلية خارج مركز الاحتجاز حيث كانا يزوران أصدقائهما. وأوضح أمين ك، وعمره ١٤ سنة، لـ هيومن رايتس ووتش إنهما تعرضا إلى طرد جماعي سريع من مليلية:

ذهبت لزيارة بعض أصدقائي في المخيم الكبير [مركز الاحتجاز] - كان لنا حق الذهاب إلى هناك، وعادة ما لا تقوم الشرطة بمضايفتنا. كنت مع صديق، فجاء مفتش واصطحبنا معه. كانوا يرتدون ملابس مدنية وطلبوا منا الصعود إلى سيارتهم. قالوا لنا إن كل شيء كان على ما يُرام، وسوف يسألوننا بعض الأسئلة فقط، وإن شيئاً لن يحدث. جلسنا في مقاعد السيارة الخلفية. جلس المفتشان في المقاعد الأمامية وسألونا عن كيفية دخولنا إلى مليلية. قلنا لهما إننا لم ندخل ذلك اليوم، ولكنهما طلبا اسم الرجل الذي أتى بنا إلى مليلية ولون سيارته. قلنا لهما إننا كنا هناك منذ سنة في مركز بوريسما. هددونا بالترحيل إذا لم نقل الحقيقة، فأكدنا لهم إننا لم نكن نكذب، فأخذونا مباشرة إلى الحدود وطلبوا من الحرس المدني فتح باب السياج. عندما وصلنا [إلى الجانب المغربي]، كان يوجد ثلاثة مغاربة تحدثوا إليهما بالعربية. لم يسمحا لنا بالاتصال بالمركز رغم أننا قلنا لهم إنهم يستطيعون الاتصال به أو نستطيع نحن الذهاب معهم إلى هناك حتى يتأكدوا من روايتنا. أعلمناهم بعمرنا، وتحدثنا إليهم بالإسبانية، ولكنهم سلمونا إلى المغاربة.⁸¹

⁷⁹ "خطة عمل متعلقة بالقصر غير المصحوبين (٢٠١٠-٢٠١٤)، مراسلة المفوضية الأوروبية إلى البرلمان والمجلس الأوروبيين، بروكسل، ٦ مايو/أيار ٢٠١٠، COM:2010:0213:FIN:EN:PDF، <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2010:0213:FIN:EN:PDF>، (تمت الزيارة في ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣).

⁸⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع لويك أ، الناظور، ٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

⁸¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمين ك، الناظور، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

كما أعطى أحمد، رفيق أمين وعمره ١٧ سنة، روايته عن نفس الحادثة، وقال إن المسؤولين الإسبان كانوا يشاهدون من الجانب الإسباني للحدود تعرضهم إلى الضرب على يد الحرس المغربي بعد أن سلموهم لهم:

صعدنا السيارة وسار بنا [المفتشون الإسبان] وهم يسألوننا: "كيف دخلتم إلى مليلية؟" كانوا يبحثون عن اسم الشخص الذي أتى بنا إلى هناك ولون سيارته. تحدثنا معهم إلى أن وصلوا بنا إلى الحدود. أخذونا إلى الحدود بطريقة سرية، من تحت الجسر. كنا نعتقد أنهم سيخيفوننا فقط، ولكن كانت توجد سيارتان للحرس المدني، يوجد عونان اثنان في كل واحدة منهما، وتوجد أيضا دراجتان ناريتان... قلنا لهم إننا قصر، ولكنهما أنزلانا من السيارة. فتحوا باب السياج ودخلت منه السيارات وجاء المغاربة من الجانب الآخر: كان أحدهم يرتدي ملابس عسكرية ومعه رجلين آخرين في ملابس مدنية. تحدث المفتش بالعربية، سلمنا إلى المغاربة، وأغلق باب السياج. ثم بقي المفتشان يشاهدنا [من الجانب الإسباني للحدود] ونحن نتعرض إلى الضرب [على يد قوات الأمن المغربية]. كنا نصرخ، فطلب المفتش من المغاربة أن يبتعدوا بنا. قاموا بركلنا، ونزعوا لنا ستراتنا وملابسنا، ولم يتركوا لنا إلا جواربنا وملابسنا الداخلية.^{٨٢}

^{٨٢} مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحمد ب، الناظور، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

٧. ثغرات في حماية اللاجئين وطالبي اللجوء

إطار ما قبل سبتمبر/أيلول ٢٠١٣

على الورق، يبدو المغرب ملتزماً بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، فهو طرف في اتفاقية اللاجئين للعام ١٩٥١ وبرتوكول سنة ١٩٦٧، اللذان انضم إليهما تباغاً في ١٩٥٦ و ١٩٧١. والمغرب أيضاً طرف في الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا. وحدد المرسوم الملكي ١٢٥٦-٥٧-٢ طرق تنفيذ اتفاقية اللاجئين في القانون الوطني. كما أنشأ هذا المرسوم المكتب الوطني للاجئين وعديمي الجنسية، وهو الهيئة الإدارية المكلفة بتنفيذ إجراءات اللجوء وتحديد الأدوار الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه الإجراءات. وينص الفصل ٢ من مرسوم سنة ١٩٥٧ على أن يعترف المكتب الوطني للاجئين وعديمي الجنسية بوضع اللجوء الخاص بكل شخص تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو الذي يستجيب لتعريفات المادة الأولى من اتفاقية جنيف الصادرة في ١٨ يوليو/تموز ١٩٥١.^{٨٣}

إلى حدود ٢٠٠٤، كان طالبو اللجوء يتصلون بالبعثة الشرفية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي تقوم بتسجيل مطالبهم وتحدد أوضاع اللجوء. وبعد أن تعترف بهم المفوضية كطالبي لجوء، يتصلون بمكتب اللاجئين وعديمي الجنسية لتقديم مطلب منفصل، دون أن يكون لاعتراض مفوضية اللاجئين أي اعتبار رسمي بالنسبة إلى السلطات الوطنية. ولكن على أرض الواقع، عادة ما يؤكد مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية اعتراف مفوضية اللاجئين بوضع اللجوء، وضمان حماية اللاجئين المعترف بهم، وتمكينهم من إقامة مؤقتة ومن الوثائق اللازمة ليمارسوا حياتهم في المجتمع المغربي.

في ٢٠٠٤، قامت السلطات المغربية بتعليق هذه المنظومة دون إشعار رسمي. ويعني غياب نشاط مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية منذ ٢٠٠٤ أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كانت على أرض الواقع الوكالة الوحيدة المسؤولة عن تحديد وضع طالبي اللجوء.^{٨٤} وهذا يعني كذلك أن الحكومة فشلت في تنفيذ مرسوم سنة ١٩٥٧، رغم أنه مازال يسمح لها بالنظر في مطالب اللجوء.^{٨٥}

قالت السلطات المغربية، في رسالة إلى هيومن رايتس ووتش، إن وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون تشرفان على المسائل السياسية والتقنية في ما يتعلق باللجوء بينما تشرف المديرية العامة للأمن الوطني على منح تصاريح الإقامة الخاصة باللاجئين المعترف بهم. كما قالت السلطات المغربية لـ هيومن رايتس ووتش إن لجنة وزارية مختصة كانت بصدد العمل على إنهاء مشروع كبير لتطوير منظومة اللجوء في المغرب.^{٨٦}

^{٨٣} مرسوم ملكي عدد ١٢٥٦-٥٧-٢ صادر في ٢٩ أغسطس/آب ١٩٥٧ متعلق بإجراءات تنفيذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في ٢٨ يوليو/تموز ١٩٥١، <http://www.unhcr.org.ma/spip.php?article52>، (تمت الزيارة في ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣).

^{٨٤} يتمتع اللاجئون الذين تم الاعتراف بهم قبل ٢٠٠٤ بصفة عامة بالإقامة في المغرب، وكذلك لهم الحق في العمل.

^{٨٥} رسالة من محبوب الهيئة، مندوب اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان، ١٣ مارس/آذار ٢٠١٣.

^{٨٦} رسالة من محبوب الهيئة، ١٣ مارس/آذار ٢٠١٣.

يعود تواجد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في المغرب إلى سنة ١٩٥٩ ولكنها لم توقع اتفاق تعاون مع المغرب إلى حدود ٢٠ يوليو/تموز ٢٠٠٧.⁸⁷ اعترفت المفوضية نسبياً بعدد قليل من اللاجئين في المغرب. وإلى غاية سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، كان عدد اللاجئين الذين اعترفت بهم المفوضية ٨٥٣ لاجئاً بينما بلغ عدد أصحاب مطالب اللجوء الذين هم بصدد الانتظار ٢١٧٨ شخصاً.⁸⁸ وينحدر معظم اللاجئين المعترف بهم في المغرب من كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق.⁸⁹

أعلم مسؤولو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هيومن رايتس ووتش إنه لا توجد أي هيئة حكومية تقوم بمنح تصاريح اللجوء للاجئين الذين تعترف بهم المفوضية.⁹⁰ وفي غياب هذه التصاريح، لم يتمكن اللاجئون الذين اعترفت بهم المفوضية من الحصول على سكن أو الرعاية الصحية أو التربية التي يحق لهم التمتع بها بصفتهم لاجئين معترف بهم (بالقدر نفسه المتوفر للمواطنين المغاربة).⁹¹ وتحاول بعض المنظمات غير الحكومية، مثل مؤسسة الشرق والغرب، ومنظمة عمل الإسعاف، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لدعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة مساعدة اللاجئين في الحصول على هذه الخدمات، ولكن طاقتها محدودة.⁹²

وقالت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة تمويلها الدولة وتابعة للملك، لـ هيومن رايتس ووتش إنهم كانوا يعملون مع الحكومة للمساعدة في تطوير منظومة تضمن وجود إطار قانوني أقوى تمكن اللاجئين المعترف بهم من الحصول على حقوق وضع مدني يسمح لهم بالحصول على خدمات مثل الرعاية الصحية والسكن، وكذلك فرصة المشاركة في القوة العاملة.⁹³

التطورات منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣

في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصيات بتنفيذ سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء تكون إنسانية وضامنة لالتزامات المغرب الدولية في ما يتعلق بالمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، مع تسليط الضوء على محنة المهاجرين في المغرب. وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن تتخذ الحكومة إجراءات لتحسين حقوق المهاجرين، الموثقين وغير الموثقين، وكذلك حقوق طالبي اللجوء واللاجئين. كما أقر المجلس إنشاء "إطار قانوني ومؤسساتي وطني منظم للجوء".⁹⁴ وفي ردّه على هذه التوصيات، رحب الملك محمد السادس بشكل علني بتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأمر الحكومة بإعطاء الأولوية لإجراء ينظم وضع

⁸⁷ مرسوم رقم ٩٠٠٨٠١ المؤرخ في ٢٠ شوال ١٤٢٩ اعتمداً على القانون رقم ٣٧-٠٧ المصادق على اتفاق التعاون الممضى بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمملكة المغربية.

⁸⁸ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "UNHCR regional operations profile - North Africa. Morocco, 2013"، يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، <http://www.unhcr.org/pages/49e4860d6.html>، (تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣).

⁸⁹ السابق.

⁹⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسؤولي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الرباط، ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣.

⁹¹ انظر:

ص ٢٧. "Asylum and Migration in the Maghreb Fact sheet"، EMHRN

⁹² السابق، ص ٢٤.

⁹³ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسؤولي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الرباط، ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، ومقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسؤول عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

تقرير "الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة"، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.

المهاجرين الذين اعترفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمطالب اللجوء الخاصة بهم. فتحركت الحكومة بشكل سريع وتم تدشين مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية في ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ في الرباط، للتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والنظر في ملفات اللجوء، وإعطاء الأولوية لـ ٨٥٣ لاجئًا كانت المفوضية قد اعترفت بهم.⁹⁵ وتم إنشاء عديد اللجان الوزارية لتنفيذ السياسة الجديدة للهجرة واللجوء في المغرب، وخاصة لتطوير أطر قانونية ومؤسسية جديدة خاصة باللجوء، والاتجار بالبشر، والهجرة العادية، والهجرة الغير شرعية. كما توجد هيئات حكومية أخرى مسؤولة عن استراتيجيات الإدماج والخطط العملية لضمان اندماج المهاجرين واللاجئين في المجتمع المغربي.⁹⁶ وعبرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن ارتياحها تجاه هذه التطورات الجديدة.⁹⁷

التحديات التي تواجه التنفيذ

أبرز بحث هيومن رايتس ووتش التحديات التي يواجهها العديد من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين للوصول إلى مكاتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتسجيل قصد الحصول على وضع لاجئ. تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين خاصة مع الذين يستطيعون المجيء إلى مكتبها في الرباط، وهي خطوة صعبة وخطيرة بالنسبة لمعظم طالبي اللجوء. للمفوضية شريك في التنفيذ في وجدة، وهي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إلا أن هذه المنظمة غير معروفة لدى معظم المهاجرين في تلك المنطقة التي تعتبر نقطة دخول أولى من الجزائر.⁹⁸

كما تحاول منظمات محلية أخرى في وجدة مساعدة الوافدين الجدد من طالبي اللجوء أو اللاجئين وطالبي اللجوء المطرودين في السفر إلى الرباط بشكل آمن. ولكن، كما قال عديد المهاجرين لـ هيومن رايتس ووتش، فإن بشرتهم السمراء تجعلهم معروفين في وسائل النقل العام، وهو ما يزيد من فرص توقيفهم من قبل الشرطة للثبث من وضعهم في المغرب وهم في طريقهم إلى الرباط.

رغم أن الحكومة المغربية واتفق التعاون يؤكدان على أن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين حق الاتصال الحر باللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين في كامل أنحاء البلاد، وكذلك إمكانية فتح مكاتب أخرى في البلاد، بناء على اتفاق ثنائي، إلا أن الوصول إلى المناطق الحساسة ومناطق العبور في المطارات لم يصبح منتظمًا بعد.⁹⁹ كما قالت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لـ هيومن رايتس ووتش إنها تعمل مع السلطات المغربية لتعزيز تواجدها في

⁹⁵ انظر:

٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ « Maroc : Ouverture d'un bureau des réfugiés et des apatrides à Rabat » *Aujourd'hui Le Maroc*, <http://www.aujourdhui.ma/maroc-actualite/actualite/maroc-ouverture-d-un-bureau-des-refugies-et-des-apatrides-a-rabat-105247.html>. (تمت الزيارة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣).

⁹⁶ « Immigration: les détails du plan d'action du gouvernement » *H24 Info* ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، <http://www.h24info.ma/maroc/immigration-les-detaills-du-plan-daction-du-gouvernement>، (تمت الزيارة في ٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣).

⁹⁷ انظر:

« ...Et le HCR exprime sa satisfaction » *Info Maroc* ٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، <http://www.infomediaire.ma/news/maroc/et-le-hcr-exprime-sa-satisfaction>، (تمت الزيارة في ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣).

⁹⁸ أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع عديد اللاجئين الذين يريدون تقديم مطالب لجوء، أو هم أصلاً قدموها، إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولكن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لم تُعد الاتصال بهم أبدًا.

⁹⁹ مرسوم رقم ٩٠٠٨٠٠، ٢٠ شوال ١٤٢٩ (٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨) لاعتماد القانون رقم ٣٧-٠٧. بالموافقة على التصديق على الاتفاقية المبرمة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمملكة المغربية في ٢٠ يوليو/تموز ٢٠٠٧، ص ٣.

المنطقة الشرقية التي يدخل منها عديد المهاجرين إلى المغرب.¹⁰⁰ وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتسهيل وصول المفوضية السامية إلى اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

الطرد القسري لطالبي اللجوء واللاجئين

رغم اعتراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يبقى اللاجئون وطالبو اللجوء عرضة إلى خطر الطرد القسري من المغرب. أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع لاجئين حصلا على اعتراف مفوضية شؤون اللاجئين في الجزائر وثلاثة طالبي لجوء قدموا مطالب رسمية للمفوضية في المغرب.

قال حسن ن، وهو طالب لجوء له قدرة محدودة على الحركة، إن السلطات المغربية قامت بطرده إلى الحدود مع الجزائر رغم أنه يحمل شهادة صادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في المغرب، أظهرها له هيومن رايتس ووتش أثناء المقابلة. كما قال له هيومن رايتس ووتش إن عملية الطرد جرت بعد المداهمة التي نُفذت في أغسطس/آب ٢٠١٢ على منزل مهجور قرب الناظور حيث كان يعيش مع مهاجرين آخرين. وقال حسن إن الشرطة تجاهلت شهادة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي استظهر بها: "أطلعته على وثيقة المفوضية السامية، ولكنهم قاموا بطردي مرة أخرى. قالوا إنهم لا يكثرثون لذلك، واقتادوني إلى الحدود في نفس الليلة... كلما تعرضت إلى الإيقاف وتم اقتيادي إلى مركز الشرطة، وسألوني عن جنسيتي، يطلبون مني أن لا أستظهر بوثيقة المفوضية".¹⁰¹

¹⁰⁰ مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

¹⁰¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع حسن ن، الناظور، ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.



حسن ن.، طالب لجوء معاق بدنياً في المغرب يُظهر لـ هيومن رايتس ووتش شهادة طلب اللجوء الصادرة له عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. © 2012 Human Rights Watch.

كما أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع ستة مهاجرين آخرين يبدو أنهم قدموا مطالب لجوء ولكن ليس لديهم معلومات كافية حول كيفية الحصول على لجوء في المغرب، وقالوا إنهم رُفِضوا من قبل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، شريك المفوضية في المنطقة، عندما حاولوا الاتصال بالمنظمة في وجدة.

قال أوليفر، من الكامبيرون، لـ هيومن رايتس ووتش إنه لم يستطع العودة إلى بلده لأنه يخشى أن يتعرض إلى القتل على يد السلطات. وقال إنه فرّ من الجيش حتى لا يشارك في ما أسماه القتل غير المبرر للمدنيين. وقال أيضاً إنه تحدث مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول اللجوء في المغرب: "ولكنهم قالوا لي إن الكامبيرون ليس فيه اضطرابات، ولم أصل إلى أي نتيجة بأسئلتني ولم أذهب أبداً إلى مفوضية شؤون اللاجئين في الرباط".¹⁰²

يُعتبر طرد المغرب للاجئين وطالبي اللجوء انتهاكاً لالتزاماته الوطنية والدولية. وتمنع المادة ٢٩ من القانون ٢٠٠٢-٣ بشكل خاص إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى الأماكن التي يكونون فيها عرضة إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

¹⁰² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أوليفر س، الناظور، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.

أو المهينة أو حيث تكون حياتهم وحريتهم معرضة إلى الخطر.¹⁰³ كما تقع على المغرب مسؤولية إضافية لضمان تمكين الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين من إجراءات اللجوء كما ينص على ذلك التعليق العام رقم ٦ للجنة حول حقوق الطفل:

حتى توفر الدولة المعاملة المناسبة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، يجب عليها أن تحترم التزاماتها بعدم الردّ الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين احترامًا تامًا، ويجب عليها أن تحترم بوجه خاص الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وفي المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.^{١٠٤}

^{١٠٣} "دخول وإقامة الأجانب بالملكة المغربية، والهجرة غير المشروعة"، ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣، (قانون رقم ٠٣-٠٢)، صادر بمرسوم ملكي، ظهير رقم ١-١٩٦-٠٣، المادة ٢٩.

^{١٠٤} لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٢٦.

٧١. تصدير سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة

لا يمكن الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن المغربية بمعزل عن جهود الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في منع المهاجرين غير الشرعيين من الوصول إلى أراضي الاتحاد الأوروبي. يُعتبر ذلك عنصراً أساسياً في استراتيجية تصدير سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة واللجوء والتي تسعى إلى تحويل عبء مسؤولية المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين من الاتحاد الأوروبي إلى دول الجوار.

لأكثر من عقد من الزمن، تم إضفاء الطابع المؤسسي على جهود الاتحاد الأوروبي في معالجة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، وخاصة عبر تعزيز قدرات بلدان جنوب حوض المتوسط لمنع دخول وخروج المهاجرين غير الشرعيين. وكما هو الحال في دول أخرى قريبة جداً للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، مثل ليبيا وأوكرانيا وتركيا، أصبح المغرب جزءاً من المنطقة العازلة للاتحاد الأوروبي.¹⁰⁵

ترتبط الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء اتفاقيات إعادة قبول مع دول مجاورة، وتشارك هذه الدول في دوريات مشتركة، وترتبط مراقبة دول العبور للهجرة بتمويل التنمية فيها.¹⁰⁶ تمكن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من خلال هذه الإجراءات، من تحويل مسؤولية التعامل مع المهاجرين إلى دول في محيط الاتحاد الأوروبي، ومنها دول تُعرف بسياسات وممارسات قمعية، على حساب حق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين.

التعاون في إدارة الهجرة

يتعاون المغرب مع إسبانيا في إدارة الحدود والمناطق البحرية المشتركة. ومنذ ٢٠٠٤، عملت قوات الدرك الملكي المغربي مع قوات الحرس المدني الإسباني في مراقبة البحر الأبيض المتوسط ومضيق جبل طارق لمنع المهاجرين غير الشرعيين من الوصول إلى الشواطئ الأوروبية.¹⁰⁷ كما يعتقد البعض أن تبني قانون الهجرة المغربي (قانون عدد ٠٣-٠٢) كان استجابة لضغوط الاتحاد الأوروبي من أجل فرض رقابة أكبر على الهجرة في المغرب.¹⁰⁸ كما

^{١٠٥} هيومن رايتس ووتش، إبعاد ومعاملة سيئة: إعادة إيطاليا القسرية للمهاجرين وملتزمي اللجوء القادمين على متن القوارب، معاملة ليبيا السيئة للمهاجرين وملتزمي اللجوء، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩، <http://www.hrw.org/ar/reports/2009/09/21-o>، وانظر:

، سبتمبر/أيلول ٢٠١١، The EU's Dirty Hands: Frontex Involvement in Ill-Treatment of Migrant Detainees in Greece، <http://www.hrw.org/reports/2011/09/21/eu-s-dirty-hands-o>، Buffered in the Borderland: The Treatment of Asylum Seekers and Migrants in Ukraine، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠، <http://www.hrw.org/reports/2010/12/16/buffered-borderland-o>، Stuck in a Revolving Door: Iraqis and Other Asylum Seekers and Migrants at the Greece/Turkey Entrance to the European Union، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، <http://www.hrw.org/reports/2008/11/26/stuck-revolving-door-o>، European Union: Managing Migration Means Potential EU Complicity in Neighboring States' Abuse of Migrants and Refugees، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨، <http://www.hrw.org/legacy/background/eca/eu1006/>

^{١٠٦} اتفاقات إعادة القبول هي اتفاقات ثنائية تُسهل ترحيل المهاجرين إلى البلدان المجاورة وغيرها من البلدان التي عبرها المهاجرون قبل دخول الاتحاد الأوروبي. بموجب هذه الاتفاقات، توافق الدول على إعادة قبول مواطنيها، وأحياناً رعايا دول ثالثة. في بعض الأحيان، تتضمن اتفاقات إعادة القبول ضمانات حقوقية.

^{١٠٧} انظر:

Sarah Wolff, "Border Management in the Mediterranean: internal, external and ethical challenges," *Cambridge Review of International Affairs*, vol. 21, n. 2, ص ٢٦٢، (يونيو/حزيران ٢٠٠٨)،

^{١٠٨} انظر:

Belguendouz, Abdelkrim. 'Le Maroc non Africain, gendarme de l'Europe? Alerte au projet de loi no. 02-03 relative à l'entrée et au séjour des étrangers au Maroc, à l'émigration et l'immigration irrégulière' *Plein Droit* 57 GISTI, Paris, quoted in Liza

يربط المغرب بإسبانيا اتفاقيات لإدارة الحدود، تكون أحياناً عبر مناقشة مسائل أخرى، مثل التنمية الاقتصادية. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٧ من اتفاق ٢٠٠٧ بين المغرب وإسبانيا حول الأطفال غير المصحوبين على التزام إسبانيا بالتعاون في تمويل إجراءات الوقاية، وخاصة تلك التي تحسن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق التي ترتفع فيها احتمالية الهجرة.¹⁰⁹ دخل الاتفاق حيز التنفيذ في ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢.¹¹⁰

تأسست الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العمليتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرونتكس) سنة ٢٠٠٤ لتنسيق إدارة الهجرة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.¹¹¹ كثفت هذه الوكالة من نشاطاتها في البحر الأبيض المتوسط كـ "نتيجة للضغط الهائل من دول المنطقة الجنوبية للاتحاد الأوروبي".¹¹² وفي الفترة الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢، نفذت الوكالة الأوروبية عديد العمليات البحرية المشتركة (جو أس) في البحر الأبيض المتوسط، واحدة منها بين إسبانيا والمغرب (جو مينزفا) وأخرى في عرض المحيط الأطلسي من جهة الساحل الغربي للمغرب (جو هيرا).¹¹³

اتفاقات إعادة القبول

في ١٩٩٢، وقع المغرب مع إسبانيا اتفاق إعادة قبول، عقبته مذكرة تفاهم في ٢٠٠٣ واتفاق تعاون بين الشرطة في ٢٠١٢، وكلها تهتم بإدارة إعادة رعايا البلدان الثالثة والمواطنين المغاربة من إسبانيا إلى المغرب.¹¹⁴ كما وقعت دول أخرى من الاتحاد الأوروبي اتفاقيات إعادة قبول ثنائية مع المغرب، بما في ذلك بلجيكا (١٩٩٣)، وألمانيا (١٩٩٨)،

Shuster "The Realities of a New Asylum Paradigm," COMPAS Working Papers series, WP-05-20, 2005, p. 13, http://www.compas.ox.ac.uk/fileadmin/files/Publications/working_papers/WP_2005/Liza%20Schuster%20wp0520.pdf (تمت الزيارة في ٢٩ يوليو/تموز ٢٠١٣).

^{١٠٩} إسبانيا والمغرب، "اتفاقية حول التعاون في مجال الحد من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين للعام ٢٠٠٧"، وثيقة وفرتها الحكومة المغربية لـ هيومن رايتس ووتش في رسالة من السيد محجوب الهيبة، ١٣ مارس/آذار ٢٠١٣.
^{١١٠} انظر:

١٧ أبريل/نيسان ٢٠١٣، "Bulletin"، Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants (تمت الزيارة في ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣). <http://picum.org/en/news/bulletins/39961/>.

^{١١١} لائحة المجلس (EC) No 2007/2004 صادرة في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ التي أنشأت الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العمليتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

^{١١٣} انظر: "Border Management in the Mediterranean"، Wolff، ص ٢٥٧.

^{١١٣} موقع فرونتكس: "Archives of Operations"، <http://frontex.europa.eu/operations/archive-of-operations/>، (تمت الزيارة في ٢٨ أغسطس/آب ٢٠١٣). تبرز خريطة العمليات المشتركة لـ فرونتكس لسنة ٢٠١٠ أن المغرب تعاون معها في عمليات مشتركة - EPN و Minerva و "Frontex Press Pack"، FRONTEx. EPN-Hera، مايو/أيار ٢٠١١.

^{١١٤} انظر:

Return Migration and Development Platform, The European University Institute, "Inventory of the agreements linked to readmission: Morocco"، <http://rsc.eui.eu/RDP/research/analyses/ra/maroc/>، تم تحيينه في فبراير/شباط ٢٠١٣،

(تمت الزيارة في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠١٣). ينص اتفاق إعادة القبول الموقع سنة ١٩٩٢ بين إسبانيا والمغرب على أن تتقدم الدولة الطالبة بالتماس رسمي بإعادة قبول رعايا دول ثالثة، وأن تثبت أن رعايا الدول الثالثة الذين تسعى إلى إعادة قبولهم عبروا فعلاً أراضيها. كما ينص على أن تضمن الدول التي توجه لها الطلبات أن يتم إعادة المهاجرين الذين تم قبولهم إلى دولهم الأصلية أو إلى دولة عبروا منها قبل الوصول إلى الدولة التي قدم لها الطلب. "اتفاق بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا حول عبور الأشخاص وإعادة قبول الأجانب الذين يدخلون بطريقة غير شرعية" (اتفاق إعادة القبول بين المغرب وإسبانيا لسنة ١٩٩٢)، وثيقة وفرتها الحكومة المغربية لـ هيومن رايتس ووتش في رسالة من السيد محجوب الهيبة، ١٣ مارس/آذار ٢٠١٣.

وفرنسا (١٩٨٣-١٩٩٣، ٢٠٠١)، وإيطاليا (١٩٩٨)، والبرتغال (٢٠٠٤)، وهولندا (١٩٩٣)، والمملكة المتحدة (٢٠١١).¹¹⁵

ينص اتفاق إعادة القبول الموقع بين إسبانيا والمغرب سنة ١٩٩٣، الذي لا يزال ساري المفعول، بشكل صريح على أن تلتزم الدولتان باحترام المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، ولكن يبدو أن صيغة الاتفاق تسببت أيضًا في خلق ثغرات حالت دون الامتثال لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣ (د) من الاتفاق على عدم وجود أي التزام بإعادة قبول أي شخص تم الاعتراف بأنه لاجئ من طرف الدولة طالبة وفقًا لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١،¹¹⁶ بدلا من القول أن الدولة المرسل (التي تقدمت بالطلب) ملزمة بعدم إعادة اللاجئين. وفي نفس السياق، تنص المادة ٨ (د) على أنه "يمكن" رفض العبور من أجل الطرد إذا كان أحد المهاجرين يواجه خطر المعاملة السيئة في بلد المقصد،¹¹⁷ وهو ما يجعل مبدأ عدم الترحيل بسبب التعرض إلى معاملة سيئة مسألة تقديرية وليست واجبًا كما تنص على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تضمن بعض الاتفاقيات الأخرى إشارات أقل إبهامًا إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أكد اتفاق إعادة القبول الموقع بين المغرب وإسبانيا في ٢٠٠٧ والمتعلق بهجرة الأطفال غير المصحوبين على أن تتم معاملة هؤلاء الأطفال بما يتناسب مع القانون الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان، وخاصة الإشارة إلى اتفاقية حقوق الطفل.¹¹⁸ في المقابل، كان اتفاق إعادة القبول للعام ١٩٩٢ يحتوي على ضمانات أقل أهمية، ولا يتم احترامها على أرض الواقع، كما هو مبين في هذا التقرير. وفي ما يتعلق باتفاق سنة ٢٠٠٧ الخاص بإعادة قبول الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، أشارت هيومن رايتس ووتش في وقت سابق إلى أن اتفاق إعادة القبول مع المغرب لا يتطرق بشكل كاف إلى الأحكام التي من شأنها ضمان أن جميع قرارات الترحيل تتم عبر مبدأ دراسة كل حالة على حدة، في كنف الاحترام الكامل للضمانات الإجرائية، والمصلحة الفضلى للطفل، ومبدأ عدم الإعادة القسرية.¹¹⁹

في ٧ يونيو/حزيران ٢٠١٣، وقع المغرب مع الاتحاد الأوروبي اتفاقية تنقل مشتركة أكدت على الأهداف المشتركة في إدارة الهجرة وتلتزم بالمفاوضات المفتوحة حول إعادة قبول رعايا الدول الثالثة في المفاوضات المستقبلية.¹²⁰

¹¹⁵ انظر:

Return Migration and Development Platform, The European University Institute, "Inventory of the agreements linked to readmission: Morocco," ٢٠١٣، <http://rsc.eui.eu/RDP/research/analyses/ra/maroc/>، تم تحيينه في فبراير/شباط ٢٠١٣،

(تمت الزيارة في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠١٣).

¹¹⁶ اتفاق إعادة القبول بين المغرب وأسبانيا لسنة ١٩٩٢.

¹¹⁷ السابق.

¹¹⁸ "اتفاق سنة ٢٠٠٧ بشأن التعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين وحمايتهم وإعادتهم"، وثيقة لهيومن رايتس ووتش.

هيومن رايتس ووتش، مسؤوليات غير مرغوبة: امتناع أسبانيا عن حماية حقوق الأطفال المهاجرين من دون ذويهم في جزر الكناري، vol. 19, No. 4 (D)، يوليو/تموز ٢٠٠٧، <http://www.hrw.org/node/10818>، ص ٦.

¹²⁰ الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان:

"EU Mobility Partnerships with Tunisia and Morocco: Guarantees for the respect of rights must be a prerequisite to any agreement," ٤ يوليو/تموز ٢٠١٢، <http://www.euromedrights.org/eng/2012/07/04/eu-mobility-partnerships-with-tunisia-and-morocco-guarantees-for-the-respect-of-rights-must-be-a-prerequisite-to-any-agreement/>

(تمت الزيارة في ٢٥ أغسطس/آب ٢٠١٣). وانظر:

بيان صحفي للمفوضية الأوروبية، بروكسل، ٧ "Migration and mobility partnership signed between the EU and Morocco," ١٠ أغسطس/آب ٢٠١٣، http://europa.eu/rapid/press-release_IP-13-513_en.htm، يونيو/حزيران ٢٠١٣،

يُسهل هذا الاتفاق الذي يشمل الاتحاد الأوروبي بأكمله إعادة المواطنين المغاربة ورعايا الدول الثالثة الذين عبروا إلى الاتحاد الأوروبي عبر المغرب.¹²¹ وفي ٢٠١٢، أعلن سعد الدين العثماني، وزير الخارجية والتعاون آنذاك، أن "المغرب يرفض أن يلعب دور شرطي يعمل لصالح أوروبا".¹²² ولكن العدد الكبير لاتفاقيات إعادة القبول الثنائية بين المغرب ودول الاتحاد الأوروبي، وكذلك الدعم المالي الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي لمشاريع إدارة الهجرة في المغرب، يُبرزان استعداد الحكومة المغربية للتعاون مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لمنع انطلاق المهاجرين غير الشرعيين من المغرب في اتجاه أوروبا.¹²³

في ٢٠١٠، قيمت اللجنة البرلمانية الخاصة بالهجرة واللاجئين والسكان في المجلس الأوروبي استخدام اتفاقيات إعادة القبول من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولاحظت وجود نقص عام في ضمانات حقوق الإنسان في اتفاقيات إعادة القبول الحالية، واقتُرحت ما يلي:

يجب أن تتضمن جميع الاتفاقيات أحكام واضحة لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء. ويجب أن تشمل هذه الأحكام حقوقهم في الحرية والتحرر من الاعتقال التعسفي، وحمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة، وحقوقهم في الحصول على إجراءات لجوء عادلة ومرضية، والحماية من الإعادة القسرية إلى بلد أو إقليم قد تتعرض فيه حقوقهم إلى الانتهاك. يجب أن تهدف المراقبة على احترام هذه الأحكام.¹²⁴

كما أكد التقرير على أنه لا يجب إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى دول عبور لا تُحترم فيها حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية الأساسية. ويقول التقرير:

يتعين على البلد المرسل أن يضمن حصول المهاجرين غير الشرعيين على حد أدنى من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ماداموا موجودين فوق ترابيه [...] يعتقد المقرر أن طرد المهاجرين غير الشرعيين إلى بلد غير بلدهم الأصلي، ربما يُحرمون فيه من الحصول على حقوقهم الأساسية، مثل الحق في السكن، والرعاية الصحية، والتعليم الابتدائي، والعمل والرعاية

^{١٢١} مجلس الاتحاد الأوروبي:

"Joint declaration establishing a Mobility Partnership between the Kingdom of Morocco and the European Union and its Member States", ٣ يونيو/حزيران ٢٠١٣، بروكسل، (6139/13 ADD 1REV 3) http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-is-new/news/news/2013/docs/20130607_declaration_conjointe-maroc_eu_version_3_6_13_en.pdf

(تمت الزيارة في ١ أغسطس/آب ٢٠١٣)، ص ٤.

^{١٢٢} محمد جعبوك:

« Migration : Le Maroc n'est pas le gendarme de l'Europe, selon El Otmani » *Yabiladi*، ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١٢، <http://www.yabiladi.com/articles/details/12071/migration-maroc-n-est-gendarme-l-europe.html>

(تمت الزيارة في ٢٠ مارس/آذار ٢٠١٣).

^{١٢٣} انظر:

Belgium, Germany, France, Italy, Portugal, the Netherlands, and the United Kingdom, "Inventory of the Agreements Linked to Readmission," Return Migration and Development Platform. The European University Institute <http://rsc.eui.eu/RDP/research/analyses/ra/maroc/>، ٢٠١٣،

(تمت الزيارة في ٨ أغسطس/آب ٢٠١٣).

^{١٢٤} المجلس الأوروبي، تقرير اللجنة البرلمانية:

"Readmission agreements: a mechanism for returning irregular migrants," Rapporteur Ms. Tineke Strik (Netherlands, Socialist Group)، ١٦ مارس/آذار ٢٠١٠، <http://assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefViewHTML.asp?FileID=12439&Language=en>، (تمت الزيارة في ١٠ مارس/آذار ٢٠١٣)، الفقرة ٧٤.

الاجتماعية، وخاصة أن تتقطع بهم السبل في ذلك البلد، يعتقد أن ذلك يتعارض مع الكرامة الإنسانية.^{١٢٥}

دعت لجنة البرلمان الأوروبي للشؤون الخارجية، في تقرير حول دور الاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بتدفق المهاجرين بسبب عدم الاستقرار "اللجنة إلى التأكد من أن تحترم اتفاقات إعادة القبول التي تُوقع بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشكل كامل حقوق الإنسان ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن لا تعرض أي شخص في حاجة إلى حماية دولية إلى الخطر".¹²⁶

أكد كل من المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي على أن تكون اتفاقات إعادة القبول متناسبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في ما يتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين الذين يحتاجون إلى حماية وفق اتفاقية جنيف عام ١٩٥١، أو المهاجرين الذين ربما تجعلهم عودتهم إلى بلد المقصد عرضة إلى خطر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

قبل أن يدخل الاتحاد الأوروبي في اتفاق إعادة قبول مع المغرب، كما يحدده اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب في مجال التنقل، يتعين على اللجنة الأوروبية مراقبة تنفيذ اتفاقات إعادة القبول الحالية. ويجب أن تشمل المراقبة التأكد مما إذا كان يتم احترام الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية، وما إذا كان جميع الأشخاص الذين تمت إعادتهم إلى المغرب يلقون معاملة إنسانية، وتتوفر لهم سبل انتصاف فعالة عند المطالبة بالحماية. ويجب أن يُشكل هذا التقييم جزءاً لا يتجزأ من القرار المتعلق بدخول الاتحاد الأوروبي في اتفاق إعادة قبول مع المغرب، وكذلك عندما يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

تمويل الاتحاد الأوروبي لإدارة الهجرة في المغرب

يوفر الاتحاد الأوروبي تمويلاً لمنظومة إدارة الهجرة في المغرب. أنشأ الاتحاد الأوروبي، من خلال اتفاق الشراكة الذي دخل حيز التطبيق في ٢٠٠٠،¹²⁷ وآلية سياسة الجوار الأوروبي الحديثة التي عززت المغرب باعتباره "شريكاً مميزاً للاتحاد الأوروبي" في ٢٠٠٧،¹²⁸ أنشأ حوافز مالية للمغرب قصد التعاون في إدارة الهجرة.¹²⁹ أكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة تمويلها الدولة وتابعة للملك، في تقريره الصادر في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ أن الاتحاد الأوروبي ساهم في جهود المغرب للحدّ من الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا:

^{١٢٥} السابق، الفقرة ٦٠.
^{١٢٦} لجنة البرلمان الأوروبي للشؤون الخارجية، "تقرير عن تدفقات الهجرة الناجمة عن عدم الاستقرار: نطاق ودور السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي"، المقرر فيرولو بروفيرا، ٢٢ مارس/آذار ٢٠١١، <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-،2011-0075%2b0%2bDOC%2bXML%2bVo%2f%2fEN&language=EN> (تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣).

^{١٢٧} الاتفاق الأوروبي ومتوسطي لإنشاء شراكة بين المجتمعات الأوروبية والدول الأعضاء من جهة، والمملكة المغربية من جهة أخرى. O/L 70, 18.3.2000, p. 2-204 (ES, DA, DE, EL, EN, FR, IT, NL, PT, FI, SV)، تم توقيع اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب في ٢٦ فبراير/شباط ١٩٩٦ ودخل حيز التنفيذ في ١ مارس/آذار ٢٠٠٠.
^{١٢٨} http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2006/march/tradoc_127906.pdf (تمت الزيارة في ١٠ أغسطس/آب ٢٠١٣).
^{١٢٩} آلية الجوار والشراكة الأوروبية، "Morocco: Country Strategy Paper (2007-2013)"، اللجنة الأوروبية، ٢٠٠٧، http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/attachments/enpi_csp_morocco_en.pdf (تمت الزيارة في ١٣ يوليو/تموز ٢٠١٣).

^{١٢٩} التمويل، والماء، والضرائب، والنقل، والصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، إضافة إلى المكاسب والتبادلات في مجال الخدمات مثل الجمارك والبيئة والشباب والنقل والعدالة.

صدر سنة ٢٠٠٣ قانون بشأن "دخول وإقامة الأجانب والهجرة غير المشروعة"، كما تم في سنة ٢٠٠٧ توقيع اتفاق لاحتضان مقر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب يمنح المفوضية تفويض البت في طلبات اللجوء. بموازاة مع ذلك، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، تم وضع سياسة لمراقبة محاولات العبور بشكل غير قانوني للحدود، مكنت من تحقيق نتائج مهمة كما تبين ذلك الأرقام المرتبطة بإجهاض مثل هذه العمليات والتصريحات التي تعبر عن ارتياح دول أوروبية مختلفة.^{١٣٠}

برامج آيناس وميدا

قدم الاتحاد الأوروبي مساعدة إلى المغرب عبر برنامج آيناس، وهو برنامج "موضوعي" امتد من سنة ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦، وقدم "مساعدة مالية وتقنية لبلدان ثالثة في مجال الهجرة واللجوء".^{١٣١} وكان من بين أهم أهداف برنامج آيناس "وضع سياسة وقائية فعالة في الدول الثالثة المعنية لمقاومة الهجرة الغير شرعية".^{١٣٢} وتم وضع عديد البرامج التي مولها برنامج آيناس لمكافحة الهجرة غير الشرعية من المغرب في اتجاه أوروبا. وعلى سبيل المثال، مول برنامج فرس البحر، نشاطات إدارة الحدود، بما في ذلك "دورات تدريبية حول الهجرة غير الشرعية"،^{١٣٣} و"دوريات مشتركة مع الأجهزة المغربية".^{١٣٤} دام هذا المشروع من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ إلى ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨ بميزانية إجمالية قدرها ٢,٥ مليون يورو [٣,٣ مليون دولار أمريكي]،^{١٣٥} ولعبت فيه الشرطة المدنية دور شريك في التنفيذ مع المغرب، وموريتانيا، وسنغال، والرأس الأخضر.^{١٣٦}

أما الجزء الثاني من برنامج فرس البحر، برنامج "مراكز فرس البحر للتعاون"، فرصت له ميزانية إجمالية قدرها ٢,٥ مليون يورو [٣,٣ مليون دولار أمريكي]، وتم تنفيذه بين يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩ وديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠.^{١٣٧} وقالت الحكومة الإسبانية في بيان صحفي في ٢٠١١:

^{١٣٠} "التقرير الموضوعي حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب، الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة"، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.

^{١٣١} "برنامج آيناس، اللجنة الأوروبية، http://ec.europa.eu/europeaid/what/migration-asylum/documents/aeneas_2004-2006_overview_en.pdf، (تمت الزيارة في ٣ مارس/آذار ٢٠١٣).

^{١٣٢} السابق، الفقرة ٢.

^{١٣٣} "برنامج المساعدة المالية والتقنية للبلدان الثالثة في مجال الهجرة واللجوء: نظرة عامة على المشاريع الممولة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦"، برنامج آيناس، اللجنة الأوروبية، http://ec.europa.eu/europeaid/what/migration-asylum/documents/aeneas_2004-2006_overview_en.pdf، (تمت الزيارة في ٣ مارس/آذار ٢٠١٣)، ص ١٢.

^{١٣٤} السابق.

^{١٣٥} ساهمت المفوضية الأوروبية بـ ٢ مليون يورو، وأسبانيا بـ ٠,٥ مليون يورو. أنظر "فرس البحر: مشاريع الحاضر والمستقبل"، العرض الذي قدمه الفريق ليون (الحرس المدني)، الاجتماع الرابع لمجموعة العمل حول السياسة البحرية المتكاملة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ٢٣-٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، <http://www.imp-med.eu/En/En/image.php?id=125>، (تمت الزيارة في ٢٠ أبريل/نيسان ٢٠١٣)، ص ١٧.

^{١٣٦} "برنامج المساعدة المالية والتقنية للبلدان الثالثة في مجال الهجرة واللجوء: نظرة عامة على المشاريع الممولة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦"، برنامج آيناس، اللجنة الأوروبية، http://ec.europa.eu/europeaid/what/migration-asylum/documents/aeneas_2004-2006_overview_en.pdf، (تمت الزيارة في ٣ مارس/آذار ٢٠١٣)، ص ١٢.

^{١٣٧} "نظرة عامة عن المشاريع الممولة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨"، برنامج الهجرة واللجوء، البرنامج الموضوعي حول التعاون مع الدول الثالثة في مجال الهجرة واللجوء، المفوضية الأوروبية، ٢٠١٠، http://ec.europa.eu/europeaid/what/migration-and-asylum_2007-2008.pdf، (تمت الزيارة في ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣).

تم الانتهاء من تنفيذ برنامج فرس البحر في ٢٠١٠. وتمثل هذا البرنامج في إنشاء شبكة اتصال مزودة بموارد في الاتصالات الحديثة بين بلدان ساحل الأطلسي في أفريقيا وإسبانيا والبرتغال قصد التنسيق والتبادل الدائم للمعلومات عبر أقمار صناعية آمنة حول مسألة الهجرة غير الشرعية وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي تقع في البحر.^{١٣٨}

وتعهد الاتحاد الأوروبي بدعم إدارة الهجرة في المغرب عبر برامج "جغرافية"، بما في ذلك برامج ميدا ١ وميدا ٢، التي يُستمد اسمها من العبارة الفرنسية "تدابير المصاحبة".^{١٣٩} وكان برنامج ميدا أهم آلية لتمويل الشراكة الأوروبية-متوسطة. قدّم الاتحاد الأوروبي، في إطار برنامج ميدا ٢، مبلغ ٦٧,٦ مليون يورو [٩٠,١ مليون دولار أمريكي] لوزارة الداخلية المغربية في الفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠ لـ "إدارة مراقبة الحدود". قدمت المفوضية الأوروبية هذه الأموال "لتكثيف دور المجتمع المحلي في المغرب في مجال الهجرة".^{١٤٠} وتم بعث المشروع "لرفع مستوى... إستراتيجية الهجرة الخاصة بالحكومة المغربية... لتحسين إدارة تدفق المهاجرين ولتعزيز مكافحة الهجرة غير شرعية".^{١٤١} وتضمن هذا البرنامج أيضًا برنامجًا عاجلاً لتحسين موارد مديرية الهجرة ومراقبة الحدود في وزارة الداخلية، ورفع مستوى المراكز الحدودية، وتعزيز القدرة على إجراء تحقيقات جنائية.^{١٤٢}

سياسة الجوار الأوروبي

في ٢٠٠٧، تم تعويض برامج ميدا بآلية سياسة الجوار الأوروبي. تُحدد خطة العمل التي تربط بين سياسة الجوار الأوروبي والمغرب أهم إجراءات التعاون، ومن بين هذه الإجراءات "الإدارة الفعالة لتدفقات الهجرة، بما في ذلك التوقيع على اتفاق إعادة القبول مع المجموعة الأوروبية".^{١٤٣}

أدت مشاركة المغرب في سياسة الجوار الأوروبي إلى توقيع اتفاق شراكة حول التحرك بين المغرب والاتحاد الأوروبي الذي يهدف إلى "تعزيز التعاون في مجال الهجرة والتنمية" و"مكافحة الهجرة غير الشرعية، والشبكات

^{١٣٨} "تراجع عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يصلون إلى السواحل الأسبانية بنسبة تتجاوز ٨٠ بالمائة خلال عقد واحد، وعاد إلى مستوى سنة ١٩٩٧ في جزر الكناري"، بيان صحفي للحكومة الإسبانية، ١٨ يناير/كانون الثاني ٢٠١١، <http://www.lamoncloa.gob.es/idiomas/g/gobierno/news/2011/19012011immigrants2010.htm> (تمت الزيارة في ٢٨ أغسطس/آب ٢٠١٣).

^{١٣٩} "برنامج ميدا"، النظام المعلوماتي الأوروبي-متوسطي للمعرفة في مجال المياه، <http://www.emwis.org/overview/fol101997/fol221357> (تمت الزيارة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣).
^{١٤٠} "منح اللجنة دعمًا ماليًا لتعزيز إستراتيجية المغرب الجديدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية"، بيان صحفي للمفوضية الأوروبية، بروكسل، ٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠٦، http://europa.eu/rapid/press-release_IP-06-1121_en.htm (تمت الزيارة في ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣).

^{١٤١} انظر:

البعثة الأوروبية في المغرب، « Programmes dans le domaine de la migration, (co-) financés par l'Union Européenne au Maroc » نسخة من الوثيقة لدى هيومن رايتس ووتش، فبراير/شباط ٢٠١٣.

^{١٤٢} السابق.

^{١٤٣} آلية الجوار والشراكة الأوروبية، "خطة عمل الاتحاد الأوروبي والمغرب"، المفوضية الأوروبية، ٢٠٠٦، http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/action_plans/morocco_enp_ap_final_en.pdf (تمت الزيارة في ٢ أغسطس/آب ٢٠١٣)، ص ٤.

المتورطة في تهريب البشر والاتجار بهم، والتشجيع على سياسة إرجاع وإعادة قبول فعالة تحترم الحقوق الأساسية".¹⁴⁴

أقر الاتحاد الأوروبي ببعض بواعث القلق المتعلقة بمعاملة المهاجرين من جنوب الصحراء في المغرب. وفي ٢٠١٣، قال الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية حول تنفيذ سياسة الجوار الأوروبي:

صارت مسألة الحماية الدولية واللجوء حاضرة ضمن الإجراءات المحددة في الشراكة المتعلقة بالتحرك، ومن المرجح أن يحظى هذا الموضوع بدعم أكبر من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء. يوجد حوار متواصل بين الحكومة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكد على أنه يتم الإعداد لقانون وطني حول الحق في اللجوء. ولكن تم الإبلاغ عن العديد من حالات الطرد التي شملت أشخاصًا تتوفر فيهم معايير الحماية، وحالات تعرض إلى العنف.¹⁴⁵

في الوقت الذي أقر فيه شتيفان فول، مفوض الاتحاد الأوروبي المسؤول على توسيع سياسة الجوار الأوروبي، أن الاتحاد الأوروبي يمنح دعمًا للمغرب لإدارة الحدود، أكد أيضًا أنه "لا توجد منح مالية سنوية محددة للبرامج المتعلقة بالهجرة في المغرب أو أي بلد آخر".¹⁴⁶ كما أكد على دعم الاتحاد الأوروبي للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي تعمل على تعزيز حقوق المهاجرين في المغرب، والتزام الاتحاد الأوروبي بحوار مع المغرب يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان فيه.¹⁴⁷

ولكن توفير الدعم للمنظمات والمشاريع الرامية إلى تحسين أوضاع المهاجرين في المغرب لا يعفي الاتحاد الأوروبي من مسؤوليته في ضمان عدم توفير دعم لإدارة حدود في المغرب تنتهج ممارسات تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. يتعين على هيئات الاتحاد الأوروبي تقييم ما إذا كان تنفيذ برامج الهجرة والتنمية التي تمولها سياسة الجوار الأوروبي متناسبة مع التزامات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان. ويتعين على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الكف عن توقيع أي اتفاق إعادة قبول جديد مع المغرب إلى أن يضع المغرب حدًا للمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي يلقاها المهاجرون غير الشرعيين، ويضمن حماية اللاجئين. كما يجب على هيئات الاتحاد الأوروبي التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تم توثيقها في هذا التقرير، وأن يتأكد من أن لا يُستخدم الدعم المالي الذي

¹⁴⁴ "سياسة الجوار الأوروبية: العمل من أجل شراكة أقوى"، بيان مشترك للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة الأقاليم، والمفوضية الأوروبية، المفوض السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بروكسل، ٢٠ مارس/آذار ٢٠١٣، http://ec.europa.eu/world/enp/docs/2013_enp_pack/2013_comm_conjoint_en.pdf، (تمت الزيارة في ١٠ مارس/آذار ٢٠١٣). مجلس الاتحاد الأوروبي، "إعلان مشترك حول إقامة شراكة في التنقل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي"، بروكسل، ٣ يونيو/حزيران ٢٠١٣، (6139/13 ADD 1REV 3)، <http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-is-a>، <http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-is-a>، (تمت الزيارة في ١ أغسطس/آب ٢٠١٣).

¹⁴⁵ "وضع سياسة الجوار الأوروبي في المغرب، التقدم الحاصل في ٢٠١٢ والإجراءات اللازمة لتنفيذها"، المفوضية الأوروبية، الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بروكسل، ٢٠ مارس/آذار ٢٠١٣، http://ec.europa.eu/world/enp/docs/2013_enp_pack/2013_progress_report_maroc_fr.pdf، (تمت الزيارة في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٣)، ص ١٤ - ص ١٥.

¹⁴⁶ شتيفان فول، "الادعاء بأن الاتحاد الأوروبي أكثر حرصًا على وقف اللاجئين مساعدتهم أمر خاطئ. الاتحاد الأوروبي يقدم مساعدة للمغرب لحماية حقوق المهاجرين، وليس لتقييدها"، *The Guardian*، ١٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، <http://www.theguardian.com/commentisfree/2013/sep/16/eu-refugees-morocco-migrants-rights>، (تمت الزيارة في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣).

¹⁴⁷ السابق.

يقدمه الاتحاد الأوروبي للمغرب في تنفيذ سياسات حدودية مشروعة تتعلق بإدارة الهجرة، وليس لغايات غير مشروعة، وأن تُستخدم جهود الاتحاد الأوروبي في بناء القدرات لدعم جهود الحكومة المغربية لتوفير حماية أفضل للاجئين وملتزمي اللجوء، وتعزيز احترام حقوق جميع المهاجرين.

٧٧. الإطار القانوني الدولي والوطني

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

المغرب طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تحظر استخدام التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنص على فتح تحقيق جنائي ومحاسبة المسؤولين عنها.¹⁴⁸ والمغرب كذلك طرف في اتفاقية حقوق الطفل¹⁴⁹ التي تنص على "ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".¹⁵⁰

تنص المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها".¹⁵¹ كما تنص المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية".¹⁵²

يكفل الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ حماية للحق في الحياة والسلامة الجسدية لجميع الأشخاص، مواطنين كانوا أو مهاجرين. ويكرّس الفصلان ٢٠ و٢٢ هذا الحق بغض النظر عن الوضع القانوني للأشخاص. ويحظر الدستور "المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية".¹⁵³

وفي ٢٠١٢، أكدت الحكومة المغربية التزامها في ما يتعلق بالعمال المهاجرين، وقالت: "يقر المغرب بالحق في الحياة ويحظر جميع أشكال العنف والتعذيب التي قد تنتسب بأي شكل في انتهاك السلامة الجسدية لأي شخص أو

^{١٤٨} اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، اعتمدت في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤، G.A. res. 39/46, annex, 39 U.N. GAOR Supp. (No. 51) at 197, U.N. Doc. A/39/51 (1984)، وقعت أسبانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب في ٤ فبراير/شباط ١٩٨٤، وانضمت إليها في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧. الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قرار / تم تبنيه من قبل الجمعية العامة في ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧، A/RES/61/106، <http://www.refworld.org/docid/45f973632.html>، (تمت الزيارة في ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣)، المادة ١١.

^{١٤٩} اتفاقية حقوق الطفل، تم تبنيها في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩، G.A. Res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989)، دخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠.

^{١٥٠} السابق، المادة ٣٧ (أ).

^{١٥١} اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٦، الفقرة ١.

^{١٥٢} العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم تبنيه في ١٦ ديسمبر/كانون الثاني ١٩٦٦، G.A. Res. 2200A (XXI), 21 U.N. Doc. A/6316 (1966)، 999 U.N.T.S. 302، GAOR Supp. (No. 16) at 59، دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس/أذار ١٩٧٦، المادة ٧. دستور المملكة المغربية للعام ٢٠١١، http://www.sgg.gov.ma/constitution_2011_Fr.pdf، (تمت الزيارة في ٢٦ أغسطس/آب ٢٠١٣)، المادة ٢٢.

كرامته، ويتبنى تشريعات تعاقب انتهاك هذا الحق".¹⁵⁴ كما أشارت الحكومة إلى المهاجرين على وجه التحديد وقالت: "إن حماية الحق في الحياة للمهاجرين وأفراد أسرهم مضمونة في الدستور، الذي يحظر أي انتهاك للسلامة الجسدية للأشخاص، وقانون المسطرة الجزائية، الذي يفرض عقوبات على هذه الانتهاكات".¹⁵⁵

تقدم مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين دليلاً مفيداً حول حدود القوة التي يجوز للشرطة استخدامها:

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة، قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.¹⁵⁶

وعندما يستخدم الأعوان المكلفون بإنفاذ القوانين القوة، تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية على "ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه، وتقليل الضرر والإصابة".¹⁵⁷

على إسبانيا الالتزام بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في المادة الثالثة منها على أنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".¹⁵⁸ إضافة إلى ذلك، فإن إسبانيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،¹⁵⁹ واتفاقية اللاجئين للعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بها للعام ١٩٦٧، وكذلك في اتفاقية حقوق الطفل.¹⁶⁰ وكما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً، على إسبانيا الالتزام بقوانين الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ونظام اللجوء الأوروبي المشترك، بما في ذلك توصية الاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بالإعادة.

يحدد القانون الداخلي الإسباني الخاص بالهجرة، وخاصة المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/٥٥٧، الخطوات الإجرائية التي يُتوقع من قوات الحدود والأمن اتخاذها عند طرد مهاجرين دخلوا إلى إسبانيا بطريقة غير شرعية. واستناداً إلى المادة ٢٣ من هذا المرسوم، يتعين على الشرطة المدنية اقتياد المهاجرين إلى مركز للشرطة الوطنية لتحديد هويتهم

^{١٥٤} التقرير الأولي من الحكومة المغربية إلى لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، CMW/C/MAR/1، ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢، http://www2.ohchr.org/English/bodies/cmw/docs/CMW.C.MAR.1_en.doc، (تمت الزيارة في ١٣ يونيو/حزيران ٢٠١٣)، الفقرة ٨٨.

^{١٥٥} السابق، الفقرة ٨٩.
^{١٥٦} المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، من ٢٧ أغسطس/آب إلى ٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠، U.N. Doc. A/CONF.144/28/Rev.1 at 112 (1990).

^{١٥٧} السابق.
^{١٥٨} الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 213, U.N.T.S. 222، دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر/أيلول ١٩٥٣، كما تن تعديلها في البروتوكولات رقم ٣ و ٥ و ٨ و ١١ التي دخلت حيز التنفيذ تباعاً في ٢١ سبتمبر/أيلول ١٩٧٠، و ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١، و ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٠، و ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١، المادة ٣.

^{١٥٩} وقعت أسبانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب في ٤ فبراير/شباط ١٩٨٥، وانضمت إليها في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧.
^{١٦٠} اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩، G.A. Res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 1989, U.N. Doc. A/44/49 (1989)، دخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠.

والشروع في إجراءات الترحيل. وأثناء هذه الإجراءات، يحق للمهاجرين الحصول على مساعدة قانونية وعلى مترجم فوري.¹⁶¹ كما تنص المادة ١٠٩ على أن يقوم موظفو الحدود بإجراءات تحديد السن للأطفال الذين لا يحملون وثائق، ثم نقلهم إلى الأجهزة المختصة في حماية الطفولة إذا كان ذلك ممكناً.¹⁶²

القانون المغربي والدولي المتعلق بالمهاجرين

المغرب طرف في اتفاقية اللاجئين للعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بها للعام ١٩٦٧،¹⁶³ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للعام ١٩٩٠ التي انضمت إليها في ٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٣. يحدد الجزء الثالث من اتفاقية العمال المهاجرين (من المادة ٨ إلى المادة ٣٥) حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، بغض النظر عن وضعهم في أي دولة.¹⁶⁴

يتمثل الإطار القانون الداخلي في معظمه في القانون الوطني الخاص بالهجرة: "قانون ٠٣-٠٢ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب إلى المملكة المغربية وبالهجرة والهجرة غير المشروعة".¹⁶⁵ يُحدد القانون ٠٣-٠٢ حقوق المهاجرين الذين لا يحملون وثائق أثناء إجراء الترحيل، و"الإعادة إلى الحدود"، والطرده. كما يتضمن القانون الإطار القانوني الذي يمكن للأجانب بموجبه دخول المغرب والبقاء فيه ومغادرته.

تجرّم المادة ٤٢ من القانون رقم ٠٣-٠٢ دخول الأجانب وبقاءهم في المغرب دون الوثائق اللازمة: "يُعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠٠٠ و ٢٠,٠٠٠ درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخّص له بها بموجب تأشيرته إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة".¹⁶⁶ كما تنص المادة الثالثة على أن يقدم جميع الأجانب الذين يزورون المغرب أنفسهم إلى سلطات الحدود مصحوبين بجواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول.¹⁶⁷

باستثناء حظر طرد الأطفال الأجانب عند عودتهم إلى الحدود المنصوص عليه في القانون رقم ٠٣-٠٢، لا يوجد في التشريعات المغربية المتعلقة بالهجرة أي أحكام أخرى تتعلق بالأطفال المهاجرين، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين بذويهم. هناك نقص كبير في الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم

¹⁶¹ مرسوم ملكي أسباني رقم ٢٠١١/٥٥٧ صادر في ٢٠ أبريل/نيسان، الموافقة على تنظيم القانون الأساسي ٤/٢٠٠٠ بشأن حقوق وحرّيات الأجانب في أسبانيا ودمجهم في المجتمع،

¹⁶² <http://extranjeros.empleo.gob.es/es/ContenidosHOME/Derecha/InformacionInteres/documentos/BOE-A-2011-7703.pdf> (تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣)، المادة ٢٣.

¹⁶³ السابق، المادة ١٩٠.

¹⁶⁴ الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، 189 U.N.T.S. 150، دخلت حيز التنفيذ في ٢٢ أبريل/نيسان ١٩٥٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اعتمدت في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩، U.N. G.A. res. 34/180, 34 U.N. GAOR Supp. (No. 46) at 193، دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر/أيلول ١٩٨١.

¹⁶⁵ تعرف اتفاقية العمال المهاجرين العامل المهاجر بـ "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس منها".

¹⁶⁶ "قانون متعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة"، ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣، (قانون رقم ٠٣-٠٢)، صادر بمرسوم ملكي، ظهير رقم ١٩٦-٠٣-١.

¹⁶⁷ السابق، المادة ٤٢.

السابق، المادة ٣.

في المغرب. تنص الخطة الوطنية المغربية الخاصة بالأطفال ٢٠٠٦-٢٠١٥ على أن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم هم إحدى الفئات المستهدفة، ولكن خطة العمل لا تحدد أي أحكام تتعلق بحماية هؤلاء الأطفال. وتكتفي خطة العمل بالإشارة إلى أن تساهم السلطات المغربية المعنية، بالتعاون مع الحماية المدنية، والهلال الأحمر المغربي، والمنظمات الوطنية بشكل فعال، خاصة في ما يتعلق بالأطفال، لتوفير المساعدات الغذائية والملابس والحماية.¹⁶⁸

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٠٣-٠٢ على أن يتم إعلام المهاجرين بقرار إعادتهم إلى الحدود ومنحهم الحق في صدر في حقه قرار بالاعتقاد إلى التماس إلغاء القرار في أجل لا يتجاوز ٤٨ ساعة بعد الإعلام: " يمكن للأجنبي الذي التي تلي تبليغه إليه، من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا الحدود ، أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة 169. القرار المذكور " للمستعجلات ، إلغاء

إضافة إلى ذلك، وعملا بالمادة ٢٣ من اتفاقية العمال المهاجرين، يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول مساعدة من قبل السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم كلما حدث مساس بحقوقهم. وفي حالة الطرد على وجه التحديد، تنص اتفاقية العمال المهاجرين على أن "يُخطر الشخص المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء، وتيسر سلطات الدولة القائمة بالطرد هذا الحق".¹⁷⁰

كما تسمح المادة ٢٣ من القانون ٠٣-٠٢ للمهاجرين بالمطالبة بمعطيات القضية المرفوعة ضدهم والتماس تبليغه قرار الاعتقاد إلى الاتصال بمحام أو مترجم فوري.¹⁷¹ وتنص المادة ٢٤ على أنه " يحق للأجنبي بمجرد اختياره".¹⁷² كما تحدد اتفاقية العمال المهاجرين الحدود إشعار محام أو إشعار قنصلية بلده أو شخص من المعايير الخاصة بهذه المسألة بالتأكيد على أن يكون قرار الطرد بلغة يسهل للمهاجرين فهمها،¹⁷³ وأن يكون لهم حق استئنافه.¹⁷⁴

¹⁶⁸ خطة العمل الوطنية للطفولة ٢٠٠٦-٢٠١٥، "مغرب جدير بأطفاله"، [http://www.unicef.org/morocco/french/PANE\(2\).pdf](http://www.unicef.org/morocco/french/PANE(2).pdf)، (تمت الزيارة في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣)، الصفحات ٤٤-٤٥. تم التأكيد على هذه النقطة سابقاً من قبل ماري ديوب، "Migration des Enfants Non Accompagnés de l'Afrique de l'Ouest vers l'Afrique du Nord. Etat des lieux," يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، http://picum.org/picum.org/uploads/file_/migration_des_enfants_non_accompagnes_de_lafrique_de_louest_vers_lafrique_du_nord_1.pdf، (تمت الزيارة في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣)، ص ٤٠.

¹⁶⁹ "قانون متعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة"، ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣، (قانون رقم ٠٣-٠٢)، صادر بمرسوم ملكي، ظهير رقم ١٩٦-٠٣-١، المادة ٢٣.

¹⁷⁰ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اتفاقية العمال المهاجرين)، اعتمدت في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣، (١٩٩٠) U.N. Doc. A/45/49 at 262, U.N. GAOR Supp. (No. 49A) annex, 45 U.N. Res. 45/158, دخلت حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣، المادة ٢٣.

¹⁷¹ "قانون متعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة"، ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣، (قانون رقم ٠٣-٠٢)، صادر بمرسوم ملكي، ظهير رقم ١٩٦-٠٣-١، المادة ٢٣.

¹⁷² السابق، المادة ٢٤.

¹⁷³ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اتفاقية العمال المهاجرين)، اعتمدت في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣، (١٩٩٠) U.N. Doc. A/45/49 at 262, U.N. GAOR Supp. (No. 49A) annex, 45 U.N. Res. 45/158، دخلت حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣، المادة ٢٣، الفقرة ٣.

¹⁷⁴ السابق، المادة ٢٢، الفقرة ٤.

الإخلاء القسري وحق المهاجرين في السكن

بصفته طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يتضمن الحق في السكن كجزء من حق كل شخص في مستوى معيشي لائق،¹⁷⁵ يتعين على المغرب احترام الحد الأدنى من حق المهاجرين في المأوى. قامت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٤، بتأويل التزامات الدول على أنها تشمل قاعدة واسعة من حقوق السكن:

في رأي اللجنة أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقييداً يجعله مساوياً، على سبيل المثال للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على وجه الحصر سلعة. بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة.¹⁷⁶

بينما يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه يتوجب على الدول احترام حد أدنى من الالتزامات الأساسية، بما في ذلك "المأوى والسكن الأساسيين"، فإن هذا الالتزام يفترض من الدولة الطرف "أن تتخذ ما يلزم من خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة".¹⁷⁷ بينما تفسر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد على أنه يسمح بالتحقيق التدريجي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية اعتماداً على الموارد المتاحة، يمنع العهد الدول أيضاً من اتخاذ "تدابير تراجعية متعمدة" من شأنها حرمان الأشخاص من التمتع بأحد الحقوق الأساسية.¹⁷⁸ ولذلك يُعتبر هدم منزل ما، حتى لو كان خيمة مؤقتة، دون توفير سكن يعادلها، إجراء تراجعي.

تُعتبر عمليات الإخلاء القسري انتهاكاً واضحاً للالتزامات الحكومة بضمان حق كل شخص في الحق في المأوى. وتُعرف اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عمليات إخلاء المنازل بالإكراه على أنها "نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي

¹⁷⁵ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الحق في السكن الملائم (المادة ١١ (١) من العهد)، ١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١، E/1992/23، <http://www.refworld.org/docid/47a7079a1.html>، (تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣)، تنص الفقرة ٦ على أن "الحق في المسكن الملائم ينطبق على جميع لناس... أشخاصاً وأسراً بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أو غيرها أو المركز الاجتماعي وعوامل أخرى من هذا القبيل. وبصفة خاصة، يجب ألا يخضع هذا التمتع بهذا الحق، وفقاً للمادة ٢ (٢) من هذا العهد، لأي شكل من أشكال التمييز".

¹⁷⁶ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الحق في السكن الملائم (المادة ١١ (١) من العهد)، ١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١، E/1992/23، <http://www.refworld.org/docid/47a7079a1.html>، (تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣)، الفقرة ٧.

¹⁷⁷ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة ٢، الفقرة ١ من العهد)، ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١، E/1992/23، <http://www.refworld.org/docid/47a7079a1.html>، (تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣)، الفقرة ١٠.

¹⁷⁸ السابق، الفقرات ٩-١٠.

يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية".¹⁷⁹ وتقول اللجنة إن عمليات الإخلاء القسري تعتبر "مخلة بحقوق الإنسان"، وهي "تخلّ إخلالا واسعاً بالحقوق المدرجة في العهد".¹⁸⁰

استناداً إلى اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تكون عمليات الإخلاء بالإكراه متناسبة مع القانون، ويجب أن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أكدت اللجنة على ضرورة احترام سلامة الإجراءات عند تنفيذ عمليات إخلاء قسرية، دون أن تنتهك أي تمييز اعتماداً على وضع الإقامة الذي يتمتع به الأشخاص في بلد ما عند التأكيد على ضرورة احترام هذه الحقوق. وتشمل هذه الإجراءات:

(أ) إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين، (ب) إشعار المتضررين كافة بشكل واف ومناسب قبل الموعد المقرر للإخلاء، (ج) الإحاطة علماً بعمليات الإخلاء المقترحة، وعند الاقتضاء، بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، على أن تتاح هذه المعلومات لجميع المتضررين في الوقت المناسب، (د) حضور موظفين حكوميين أو ممثلين عنهم أثناء الإخلاء، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس، (هـ) التعيين الصحيح لهوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء، (و) عدم القيام بالإخلاء عند سوء الأحوال الجوية بشكل خاص أو أثناء الليل، ما لم يوافق المتضررون على غير ذلك، (ز) توفير سبل الانتصاف القانونية، (ح) توفير المعونة القانونية، عند الإمكان، لمن يكونون بحاجة إليها من أجل التظلم لدى المحاكم.¹⁸¹

كما نصّت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "ينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وفي حال عجز المتضررين عن تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراض منتجة لهم، حسب الحالة".¹⁸² إضافة إلى ذلك، توفر المادة ١٥ من اتفاقية العمال المهاجرين لسنة ١٩٩٠ حماية لحق جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، في التمتع بالملكية.¹⁸³

بالنظر إلى أن السكن هو حق أساسي للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، يتعين على المغرب حمايتهم من عمليات الإخلاء القسرية التي تُنفذ دون مراعاة سلامة الإجراءات، بما في ذلك الحالات التي يستخدمون فيها أراض عامة أو خاصة.

إضافة إلى التزاماته بموجب قانونه الوطني، يتعين على المغرب أيضاً احترام التزاماته تجاه القانون الدولي لحقوق الإنسان. قالت اللجنة المشرفة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم ٢٦ في ما يتعلق بالعاملات المهاجرات إن على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم التمييز

¹⁷⁹ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧، الحق في السكن الملائم (المادة ١١، ١)، عمليات الإخلاء بالإكراه (الدورة ١٦، سنة ١٩٩٧)،

¹⁸⁰ السابق، الفقرة ٤. وهي أيضاً تتعارض مع المادة ١٧ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص من بين ما تنص عليه على الحق في الحماية من "التدخل التعسفي وغير المشروع" في المسكن.

¹⁸¹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧، الفقرة ١٥.

¹⁸² السابق، الفقرة ١٦.

¹⁸³ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم (اتفاقية العمال المهاجرين)، اعتمدت في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠، دخلت حيز التنفيذ ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣، المادة ١٥. انضم المغرب إلى اتفاقية العمال المهاجرين في ٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٣.

والمساواة في الحقوق بين العاملات المهاجرات، وتشمل التدابير اللازمة حماية العاملات المهاجرات بطريقة غير شرعية. كما نصت اللجنة على أن وضع النساء المهاجرات بطريقة غير شرعية يتطلب عناية خاصة. وبغض النظر عن عدم توفر وضع قانوني للعاملات المهاجرات بطريقة غير شرعية، يتعين على الدول الأطراف حماية حقوقهن الأساسية.¹⁸⁴ كما نصّت اللجنة على أنه:

يجب أن تحصل العاملات المهاجرات بطريقة غير شرعية على سبل انتصاف قانونية وعادلة في حالة التعرض إلى الخطر أو إلى معاملة قاسية ومهينة، أو عندما... يُحرمن من تلبية حاجيتهن الأساسية، بما في ذلك في الحالات الطبية المستعجلة أو عند الحمل أو الأمومة... عندما يتعرضن إلى الاعتقال أو الاحتجاز، يتعين على الدول الأطراف ضمان معاملة العاملات المهاجرات معاملة إنسانية، وتمكينهن من إجراءات قانونية سليمة، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية... وفي الحالات التي يكون فيها الترحيل ضرورة، يتعين على الدول الأطراف معالجة كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف المتعلقة بنوع الجنس ومخاطر انتهاك حقوق الإنسان في بلد المنشأ (المواد ٢ (ج)، (هـ) و(و)).^{١٨٥}

نصّت لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة تتكون من خبراء دوليين تقوم بمراقبة الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها العام رقم ١٥، على أنه بالرغم من حق الدول في قبول أو منع دخول الأشخاص، فإنه "يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى في ما يتعلق بالدخول أو الإقامة عندما تُطرح مثلاً اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية".¹⁸⁶ وينطبق فصل الأمهات عن أبنائهن أثناء الترحيل على هذا الوضع.

إضافة إلى ذلك، يجب إعطاء عناية خاصة إلى مرحلة حمل المرأة أثناء احتجازها وعند اتخاذ قرار بترحيلها. وكما أوضحت ذلك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وهي الهيئة المكلفة بمراقبة تنفيذ اتفاقية سيداو، وعندما لا يمكن تجنب الترحيل، فإن على الدول الأطراف معالجة كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف المتعلقة بنوع الجنس.¹⁸⁷ ويشمل ذلك، على سبيل المثال، الحمل والرضاعة. يجب أن تحصل النساء المحتجزات من قبل الدولة على رعاية صحية ملائمة تتماشى مع طبيعة الجنس.¹⁸⁸

^{١٨٤} لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز على القضاء ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦، العاملات المهاجرات، CEDAW/C/2009/WP.1/R (2009)، الفقرة ٢٦، http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/GR_26_on_women_migrant_workers_en.pdf.

^{١٨٥} السابق.
^{١٨٦} لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥، وضع الأجانب بموجب العهد (الدورة ٢٧، سنة ١٩٨٦)، الفقرة ٥، [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/bc561aa81bc5d86ec12563ed004aaa1b?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/bc561aa81bc5d86ec12563ed004aaa1b?Opendocument) (تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣).

^{١٨٧} لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢٦، العاملات المهاجرات، CEDAW/C/2009/WP.1/R (2009)، http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/GR_26_on_women_migrant_workers_en.pdf (تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣).

^{١٨٨} لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إيغنا أبراموفا ضد بلاروسيا، Communication No. 23/2009, UN Doc. <http://www2.ohchr.org/english/law/docs/CEDAW-C-49-D-23-09.pdf> (١٩ أغسطس/آب ٢٠١١). أنظر CEDAW/C/49/D/20/2008 (٢٠٠٩)، (تمت الزيارة في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٣).

ترسخ اتفاقية حقوق الطفل حق المأوى لجميع الأطفال، كما تنص على ذلك المادة ٢٧ (٢-١): "تتعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. (٢) يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل".¹⁸⁹

¹⁸⁹ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩، G.A.Res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, (1989) U.N. Doc. A/44/49، دخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠. انضم لمغرب إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٣، المادة ٧، الفقرات ٢-١.

شكر وتنويه

. وشارك في ACLS أجرت بحوث هذا التقرير وكتبته كاتيا سالمي، الباحثة الملتحقة ب هيومن رايتس ووتش بمنحة إجراء البحوث كل من إبراهيم الأنصاري، مساعدة باحث في قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وليام أزولاي، كاتبة أولى في قسم التنمية في هيومن رايتس ووتش، ورونا بيلغال، نائبة المدير التنفيذي لقسم أفريقيا. قام بتحرير التقرير كل من بيل فريليك، مدير قسم اللاجئين، ورونا بيلغال، واريك غولدستين، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وراجع التقرير أيضاً كل من بنجمان وارد، نائب المدير التنفيذي لقسم أوروبا وآسيا الوسطى، وروثا بيغم، باحثة في حقوق المرأة، وأليس فارمر، باحثة في حقوق الأطفال، وشنثا راو باريجا، مديرة برنامج حقوق ذوي الإعاقة، وجو ستورك، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتوم بورتوس، نائب مدير قسم برنامج. قدّم كلايف بالدوين، مستشار قانوني أول، المراجعة القانونية. وقدمت ياسمين يونس، منسقة برنامج اللاجئين، مساعدة إضافية في التحرير. وقدمت غرايس تشوي، مديرة المطبوعات، المساعدة في الإخراج. وقدمت كل من كايتلين بوش وماري لاوري من برنامج اللاجئين مساعدات بحثية.

نعرب عن الامتنان للمندوبية الوزارية المغربية لحقوق الإنسان، على استعدادها لمقابلتنا ومراسلتنا بشأن القضايا ذات الصلة بالتقرير. كما نتقدم بالشكر إلى المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي قدمت لنا مساعدة، بما في ذلك أطباء بلا حدود - إسبانيا، ومؤسسة الشرق والغرب، ومجموعة مناهضة العنصرية لمواكبة والدفاع عن الأجانب والمهاجرين، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان (وجدة)، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وجمعية بني يزاسن للثقافة والتنمية والتضامن، وجمعية الريف لحقوق الإنسان، وجوزيه بالازون في مليلية.



الناظور، المغرب، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ – مهاجر من مالي يرقد في كهف يستخدمه كملجأ في الغابات والجبال المحيطة بالناظور، تعيش جماعات من المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء، ويتحينون اللحظة المناسبة لمحاولة عبور الحدود الفاصلة بين المغرب ومدينة مليلية، وهي جيب إسباني على الساحل المغربي الشمالي.

مليلية، إسبانيا، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ – المشهد من الحدود الفاصلة بين إسبانيا والمغرب من الجانب الإسباني للسياج الحدودي.

© 2012 Gianfranco Tripodo/contrasto/Redux

يعيش المهاجرون الأفارقة من جنوب الصحراء في منطقة شمال شرق المغرب في خوف دائم من مدامات ودوريات الشرطة المغربية، ومن الطرد إلى الحدود الجزائرية.

يوثق تقرير "انتهاك الحقوق والطرد: معاملة الشرطة السيئة للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب" حالات قامت فيها الشرطة المغربية بضرب المهاجرين، وانتزاع ممتلكاتهم القليلة، وحرق مساكنهم. كما يوثق قيام السلطات المغربية بطرد مهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء إلى الحدود مع الجزائر دون اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

تستخدم كل من القوات المساعدة المغربية والحرس المدني الإسباني القوة المفرطة ضد المهاجرين الذين يحاولون دخول جيب مليلية الإسباني. وتحدث مهاجرون تم طردهم من المغرب إلى الجزائر عن انتهاكات مماثلة ترتكبها السلطات المغربية والجزائرية، التي يُزعم أنها تستخدم القوة، أو تهديد باستخدامها، في المنطقة الحدودية.

ساهم المغرب منذ التسعينيات، من خلال تنسيق إدارة الحدود مع الاتحاد الأوروبي، وخاصة إسبانيا، في الحد من عدد المهاجرين الذين يصلون إلى شواطئ الأوروبية في إطار ما يُعرف بـ "تصدير" سياسة الهجرة المتبعة في الاتحاد الأوروبي.

تدعو هيومن رايتس ووتش الحكومة المغربية إلى الكف عن استخدام القوة المفرطة ضد المهاجرين، والكف عن إرجاعهم وطردهم بشكل قسري دون اتباع إجراءات سليمة، واحترام حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يرغبون في تقديم طلبات لجوء.

كما تدعو هيومن رايتس ووتش الحكومة الجزائرية إلى وقف التصدي العنيف والجماعي الذي تقوم به قوات أمن الحدود ضد المهاجرين المطرودين من المغرب.

وتدعو هيومن رايتس ووتش الحكومة الإسبانية إلى ضمان عدم طرد المهاجرين بطريقة تعسفية، بما في ذلك في الحدود الفاصلة بين المغرب ومليلية.